بازدید شد
۱۳۸۲

۵۹۳۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی ابو منصور حسن بن مطهر حلی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۴۴۵۶
شماره ثبت کتاب ۶۱۳۴۹
۱۰۳۵
۵۸۲۰

فهرست شده
۵۸۲۰

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۹۳۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی (یوسف بن حسن بن مطهر حلی)
موضوع
شماره قفسه ۴۴۵۶
شماره ثبت کتاب
۶۱۳۴۹
۸۰۳۵
۵۸۲۰

فهرست شده
۵۸۲۰

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۹۳۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی (یوسف بن حسن بن مطهر حلی)
موضوع
شماره قفسه ۴۴۵۶
شماره ثبت کتاب
۶۱۳۴۹
۸۰۳۵
۵۸۲۰

ملی ـ فهرست شده
۵۸۲۰

هو المالك

ارشاد

من متملكات اقل العباد

ملا ابرهيم اللاهجاني

سالك مسلك نواب عاليجاه

هو

وحسبك قول الناس فيما ملكته

لقد كان هذا مرة لفلان

المذنب عطار

عفى عنه

ما لكم مملوك مالك الملوك

قد كان لغيري وسيكون كما كان

وانا العبد المذنب ابن محمد زكى

عطا الله عفى الله تعالى عنهما

فى سنة ١١٧

خنف

اعلم ان الكباير اثنا عشر وعاربعة بالبدن واثنان بالبطن وواحد بالفرج وواحد بالرجل وواحد بجميع الاعضاء

فالذى يتعلق باللسان الشرك بالله وشهادة الزور والسحر والقذف والذى يتعلق باليد القتل والسرقة والذى يتعلق بالبطن اكل الربا واكل اموال اليتامى ظلما وشرب الخمر والذى يتعلق بالفرج هو الزنا والذى يتعلق بالرجل هو الفرار من الزحف والذى يتعلق بجميع الاعضاء عقوق الوالدين تم

محمد بن جعفر

نمره ٣٦٧

۵۰۱۴

داخل كتابخانهٔ مجد الدين شد

نمره .... ١٦٦٣ .... بشر

ارشاد الاذهان

٤٠٤٥٦ ٤٠١٢٩٤

بازرسى شد

٣٦ - ٢٧

كتاب ارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره عن جميع الاقسام وصلى الله على سيد الانام محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد تصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسايل الشريعة

على وجه الايجاز والاختصار خال من التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلام وافضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما تحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض

والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان و
ليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف
رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق و
للمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة وللتوبة وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة و
الكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب لما عداه والتجديد
يجب التلطخ بالمنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب
الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط و

الريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون و
الاغماء والسكر والاستحاضة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع
التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق
بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكون
ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند
الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن واستقبال
النيرين وفي النزال وتحت المثمرة والريح بالبول والبول في
الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
او انبيائه وائمته عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة

وآية الكرسي وتجب في الوضوء النية وهي إرادة الفعل
لوجوبه أو ندبه متقرباً وفي وجوب نية رفع الحدث أو الاستباحة
قولان واستدامتها حكماً إلى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة أو ضم
الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين و
يتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من
قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً وما دارت عليه
الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه
ولا يجزي منكوساً ولا يجب تخليل اللحية ويجب إن خفت وكذا
للمرأة وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويدخل
المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة ومقطوع
اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة
مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه
ويستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

وهما مجمع القدم وأصل الساق ويجوز منكوساً كالرأس
ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختياراً ويجوز للتقية أو الضرورة
ولو غسل مختاراً بطل وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوءه
فإن جف أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به فإن جفت
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختياراً فإن أخر فجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة
ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل البشرة إن تمكن وإلا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ وكذا المبطون ويستحب وضع الإناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم و
البول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة والمضمضة و
الاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وبباطنهما
في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل

وتحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه
وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا
ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينها اعاد الطهارة
والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث
ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد اخلال عضو مجهولا اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد **النظر الثالث**
في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل
والموت وكل الاغسال لابد معها من الوضوء الا في الجنابة
فهنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل
للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى

تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو
اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض
لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم
وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسمه
تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث في
المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس
المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة
جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم
يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل

مايصل اليه الما والمضمضه والاستنشاق والغسل بصاع و
يحرم التوليه ويكره الاستعانه ولو احدث في اثنائه مايوجب
الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود
حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن
الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة متواليه والزايد عن اكثره
واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين واحتيط بهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره
عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين
متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدتا
رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة والثلثة

والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره
فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم
عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو
زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان
العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض
ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل
وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا و
المبتداة تصبر حتى تنقى او يمضي عشرة وقد تتقدم العادة و
تتاخر فلو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع
حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة

ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم
فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزّر
ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه
وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة ما عدا
العزائم والاستمتاع ما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في
الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس
استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة

والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم
الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء
او الغسل لم تصح صلاتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين
بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حدّ
لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو
تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه
من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول
فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه يجب الغسل لكل ميت مسلم
عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند
الاحتضار توجيهه الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض

والطباق فيه ممدّ يديه فتغطيته بثوب والتغسيل الا الشهيد
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام
الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب
ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسل
وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر
كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده
يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت
الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه
وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص

اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير الكافور لو فقد ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل
وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المراة لفافة اخرى
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ومسح
الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن
بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة
والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم
الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي

ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرجت
منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو
اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويستحب ان يطرح
معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى
عليه من غير غسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت
كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك
الا في الصلوة والخالية لف في خرقة وتدفن وكذا السقط
لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال ولا يعاد الغسل
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه
الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل
يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم
لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع
او ضياع المال او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه

جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان
زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب والمدر والنورة
والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد و
الاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع
عدم التراب ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته والاولى تأخيره الى
آخر وقت الصلوة الا لعاجز لا يرجى زواله ويجب فيه النية
للفعل الوجوب او الندب متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة
مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى فان
كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى

ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء
طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد
الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو فقد الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده
وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم
المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل
فان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل
في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما
اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه

من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا
ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير
خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال
تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر
مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة
فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي
كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقيه
من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى
يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة

واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض
والاستحاضة والنفاس والفقاع والمسكر وفي تعذره لكثرته
تراوح عليه اربعة رجال يوما ونزح كر لموت الحمار والبقرة
وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت
الانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الثلثة
كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب
والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل
الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة و
الحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا
وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو
في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام و
كل ذلك عندي مستحب ثم لا يجوز استعمال الماء النجس في

الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه
النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر
من البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت
البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة
وقد يرفع الخبث بجنس سوا تغير بالنجاسة ولا الماء الا الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة
الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن
بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
واكل الجيف والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما
مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من النفس السائلة غير الماكول الا
كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة
وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها
سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر و
الوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر

والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما
والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج
والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن
دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلث ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من
العصر الا في بول الرضيع وتكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في
اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى
ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة رطبا
نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة

والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا
بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من
البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم
تعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس و
يغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن
ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد

المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عدا

اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان
كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة
بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها
فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها
ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها
وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص
بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها فان تلبس

بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر
وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى
اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ
بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل
من تقديمها ويقضي الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة وفي
النوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز
تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم

يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه و قد فرغ قبل الوقت
اعاد فان دخل و هو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر
قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت
كالحاضر فلو صلى المتأخرة تذكر عدل مع الامكان والا استأنف
ولا ترتيب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي **المقصد الثالث**
في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت و
دفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة
الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان
فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي
الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم
الخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والا سقط وكذا الماشي وعلامات العراق ومن والاهم جعل

الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند
طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة
الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها
يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت
ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان
كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في
الصلوة استقام ان كان قليلا والا استأنف ولا يعيد
الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع** ما يصلى فيه وفيه

مطلبان المطلب الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب
طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان
لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميته مع غسل
موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم
الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه
والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجال وان تاتزر على القميص
ويشتمل الصما او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب وتحرم
لو منع القراة والقبا المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء
واستصحاب الحديد ظاهرا ومنه ثوب المتهم والخلخال المصوت
للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ
وجلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه
عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف والجورب

وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه
ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا
الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة
اثواب درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان يجوز
الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال ويبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا خاصة ولو
امر بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا
وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض
او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف
والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها

كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على
القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه
ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور من غيره ويكره ان
يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي وبن ولـ
المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره
ايضا في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل
ومجرى الماء وارض السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيدا وبين المقابر من دون حايل او بعد عشر
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والمتوجه الى نار
مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة
او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس و
مرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تتمة صلوة الفريضة
في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها وتقديم

يمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا عندهما وتعاهد النعل واعادة
المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت
وعمل الصنايع ودخولها وفي فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل فيستر بالتراب ودفنهما اخذهما وكشف العورة
ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق
وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها و
ازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع
لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد **الفصل الخامس** في الاذان والاقامة وهما
مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد و
الجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن

القاضي المؤذن في اول وقته وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى

وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو

الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة

كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد

مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر

وغير المميز وغير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا

صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة

متأنيا في الاذان متحدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول

تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي

المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة

ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد

قد قامت الصلوة و[illegible] مطلقا ومع التشاح يقدم

الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل

ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد

ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين

وقد قامت وباقي فاتركه. المطلب الثاني في الماهية وفيه

مقاصد. المقصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب

افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه

الواجب سبعة. الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو

اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز

قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح

عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا

تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز

القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام

للركوع خاصة وجب. الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها

عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه و

التقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير

واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غيره

الصلوة بطلت. الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها

عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة

او قدامها او قبل استيفاء القيام او اخلّ بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام فلو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك
صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه
وتعلم المدّ من الحروف **الرابع** القراءة وتجب في الثنائية و
في الاولتين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين
الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه و
لا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد ولا
ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع
الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي
العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها

والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ
خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين
ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وترتيل
والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى والتوحيد
في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين
والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين و
الجمعة والضحى والانشراح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب
البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة
والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها
بعد الحمد من غير قصد سورة بعد الحمد **الخامس** الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه
بقدر ان تصل راحتاه الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي

والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو عجز عن
الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد انحناء يسيرا وعن طويل اليدين
كالمستوى ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما
والطمانينة ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره
الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما ركن معا تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا لا بترك
احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر
فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع
الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاول والعاجز عن السجود
يومي ولو احتاج الى رفع شيء ليسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر
لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قايما والسبق بيديه

الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وقول بحول الله
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر
الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم
على راى وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره احد و
الا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها
تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان بعد ركوع
الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قايما الى

سجوده وقانتاً الى باطن كفيه وراكعاً الى بين رجليه وساجداً
الى طرف انفه ومتشهداً الى حجره الخامس وضع اليدين قائماً على
فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه
وساجداً بحذاء اذنيه ومتشهداً على فخذيه السادس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام الفصل الثالث في الجمعة
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس
في الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلى ظهراً ولما
يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشرط الامام العادل او من
يأمره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام
المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة و

طهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم و
الاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع
قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل
يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة
بادراك الامام راكعاً في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح
ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا فاللاحقة والمشتبهة فالمعتق بعضه لا تجب عليه وان
اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني
والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر
وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام
قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع وان
تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم

يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان
يكون الخطيب بليغا مواظبا على الفرايض حافظا لمواقيتها والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة
والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم
اولاً الفصل الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط تستحب جماعة
وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسورة ويستحب
الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا للركوع
ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ويستحب
الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع
ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فات لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها
مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة و

القنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا
بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما
يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها
وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه الفصل الرابع في صلوة الكسوف تجب عند
كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف
السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام
ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرا الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات
الاول وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف

ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً اما
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر وتصليها اداءً وان سكنت ويستحب الجماعة و
الاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع
الله لمن حمده والقنوت خمساً وتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق
الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

الفصل الخامس

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً
وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ويدعو بدعاء المستضعفين ان
كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولأبويه
فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال

القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا
تسليم وتستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة وتجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم
الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين
في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان
فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت
الصلوة عليه صلى على قبره يوماً وليلة ويكره تكرار الصلوة
واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن و
الولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج
اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد ولا يجوز لاحد التقدم
بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء او العراة
مثلهم وقفت في الصف وغيرهما يتقدم فان كان المؤتم واحداً

ويتبعه الحائض والجنب ولو فات المأموم بعض التكبيرات أتم
بعد فراغ الإمام ولاءً وإن رفعت ويستحب إعادة ما سبق
به على الإمام ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف واحدة
عليهما أو أتم واستأنف على الأخرى ويستحب للمشيع المشي وراء
الجنازة أو أحد جانبيها والتربيع والإعلام والدعاء عند
المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل
وتنقله في ثلاث دفعات ويسبق برأسه والمرأة مما يلي القبلة
وتنزل عرضاً والواجب دفنه في حفرة تستر ريحه وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية وإضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل
القبلة والكافرة الحاملة من مسلم تستدبر بها وراكب البحر يثقل
ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الرأس وحل العقد وجعل التربة
معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
وإهالة الحاضرين بظهور الأكف مسترجعين ورفعه أربع
أصابع وتربيعه وصب الماء من قبل رأسه دوراً ووضع اليد

عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته والتعزية
قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج
من غير ضرورة ونزول ذي الرحم إلا في المرأة وإهالته التراب
وتجديد القبور والنقل إلا إلى أحد المشاهد ودفن ميتين في قبر
والاستناد إلى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الثوب على غير الأب والأخ ودفن غير المسلمين
في مقابرهم إلا الذمية الحامل من مسلم **المقصد الثامن** في
المندوبات من الصلاة ولو نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على
كيفية اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر
بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر عليه السلام ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فصاعداً فالوجه الانعقاد ولو قيده بأقل انعقد وإن كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين وإلا أجزأه
أين شاء وهل يجزي في ذي المزية الأعلى فيه نظر ويشترط أن يكون

عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات
وكل ما يشترط في اليومية تشترط في المنذورة الا الوقت وحكم
اليمين والعهد حكم النذر **الفصل الرابع** في النوافل يستحب صلوة
الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا
انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء
حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلوة
ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة
عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي
في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد

على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة و
جعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم
وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب صلوة
الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه
السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد
وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر
عليه السلم اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم
يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة
نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل

ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا

ركعتان بتشهد وتسليم لا الاولى وصلوة الاعرابي وقايما افضل

المطلب الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه

مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او
جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة
ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فعفى عن الجاهل فيهما وعفى
جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن
او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم
وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة كذلك
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات
الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء
للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا
يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته
كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها
او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث
ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت

ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او لخامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر
والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه
ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع
الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين
والدنيا لا الطرب ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن و
لا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى
يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي
الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمانينة فيهما او الجلوس بينهما ولا للساهي في السهو
ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي

للحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود
ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله
قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو
في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا
فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على
راي ولو شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى الرباعية
اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين اثنين والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما
فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين
اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط
ولا يبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز
على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في
حال قيام او قام في حال قعود او تلافاه على راي او زاد او نقص

غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة و
يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة
مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب الكفر
الاصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في
الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته
فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر وجنون او اغماء وان كان سببا او
الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في
السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين
ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي
عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين
صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب

الفوايت كرر حتى يتيقن فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد ما فات بالمرض ويتصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع
فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

الفصل الثاني في الجماعة في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا
الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة الالثغ
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب
المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل
اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأموم
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة

المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته و
الاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد
الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء
يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح
مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد بهما ولا مع
وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف
على يمين الامام والمرأة والنساء في صف والجماعة خلفه و
اعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف
المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من
الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي
الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي ويجب المتابعة
فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد
مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم

اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام المعين ولو نوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير
المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض
وعلو المأموم وان كبر الداخل لخائف فوت الركوع وركع
ومشى راكعا حتى لحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها
وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتمّ
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث**
في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في
خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة

العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة
سفرا او حضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول
القراءة فينوون الانفراد ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة
الثانية ويكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده
ويتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية تخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا
ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غيرها
واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويومؤن بالركوع مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو مجزئ عن جميع الافعال والاذكار ولو امن
في الاثناء او خاف فيها انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب والحائل اجزأ وخائف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة و

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر
او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بشروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة
لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد
اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت له
مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي
والصايد للتجارة يقصر الصلوة ويصوم على راي الخامس
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر و
النبت والاسواق [illegible] الا ان يقيم في بلده عشرة فان
اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا او نهارا على راي السادس

خفاء الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة
والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد
قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج
الى الخفاء صلى مقصرا الا ان يرجع عن السفر او يعيد ويتخير مع الشرائط في
المواضع الاربع حرم الله وحرم رسوله عليه السلم ومسجد الكوفة و
الحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب
الزكوة والنظر في امور ثلثة النظر الاول في زكوة المال وفيه مقاصد
المقصد الاول في شرايط الوجوب ووقتها انما تجب على البالغ العاقل

الملك للنصاب والتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا
على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن اتجر فى مالهما بولاية
لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لليتيم
ولا زكوة وتستحب فى غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط الذى لم يؤد ولو تحرر من المطلق
شئ وجبت الزكوة فى نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية
الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول الا بعد القبض ولا الموصى به
الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين
القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة فى المغصوب والغائب
عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد
سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تاخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله فالزكوة
عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء
فان تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو

تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب
بالنسبة ولا يجمع بين ملكى شخصين امتزجا ولا يفرق بين ملكى
شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب فى الغلات بدو
صلاحها وفى غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها فى يده
ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول مع بقاء
الشرائط فى المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت
ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره
لم يجز **المقصد الثانى** فيما يجب فيه وهى تسعة الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وفيها
مطالب **المطلب الاول** تجب الزكوة فى الانعام بشروط اربعة الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط فى اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان فرارا ولو ارتد

عن فطرة استانف وبرئيه الحول ولا ينقطع لو كان في غيرها
الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه
وان قل استانف الحول عندنا شيئا في السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون
عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في
الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس
عشر وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست
وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى و
عشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزايد دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون

وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما
وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا فائدة بنت المخاض والتبيع
والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما
دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في
الخامسة والشاة المأخوذ اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ولا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالد الى خمسة عشر يوما ولا تعد الاكولة ولا فحل
الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي
المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من
الابل ولم يجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كان

التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى وكذا يعتبر القيمة فيما
عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويجزئ مثل ما بين الحقاق
وبنات اللبون **المطلب الثانى** فى زكوة الاثمان تجب الزكوة
فى الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونه
منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب
وهو فى الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم
اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفى الفضة مائتا درهم
وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا
زكوة فى الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمانى حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص فى اثناء الحول او عاوض عنها بمثلها او بغيرها او اقرضها
او نقضها عما تم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به
سقطت ولا زكوة فى الحلى ولا السبائك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية
ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافى نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب

الضغيبة خلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع
تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب
الفصل الثالث فى زكوة الغلات انما تجب فى الغلات الاربع
اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب
وهو خمسة اوسق كل واحد ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وفيه العشر ان سقى
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقى بالغرب والدوالى
وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان وكاريزد
وغيره ولو سقى بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ويجب
فى الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر واصفراره
ولا تخرج الا عند التصفية والجفاف والصرام ولا يجب بعد
ذلك زكوة وان بقى احوالا بخلاف ما فى النصب وتضم الثمار
فى البلاد المتباعدة وان اختلفت فى الادراك والطلع الثانى
الى الاول فيما يطلع مرتين فى السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو

فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين
على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة
تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او
الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال
على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم
يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت
ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على
ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه
والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويضمنه المالك في عد الحول ونقصان الخرص

الحمل وامال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما تستحب فيه الزكوة وهي اصناف
الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد المعاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه
او نقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين
الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه و
يتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض
عارض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح
في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل
عن نصيبه ان بلغ نصابا وان نقص **الثاني** كل ما ينبت من الارض

مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة يستحب فيها الزكوة اذا
حصلت الشرايط في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار **الرابع**
الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد
الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن
ولا الثياب ولا الالات والامتعة القنية **المقصد الثالث**
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
يشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في
غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القنطرة وعمارة المساجد وغيرهما
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف

بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد
المخالف لو اعطى مثله ولا يعطى واجبي النفقة كالابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم ويعطى
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ولو قصر الخمس
عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او
اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكوة وعدم الامامين الحجالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة
بصنعة او غيرها ليس بفقير وان ملك خمسين درهما ولو قصر
تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب الدار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر اذا لم يكن له
اصل ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع المكنة والا اجزات ولا يملكها الاخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير

الدين استعيد الا ان يدفع من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغارمين
ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير [illegible] والعامل او يسقط
في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المقصد
الرابع في كيفية الاخراج ويجوز ان يتولاه المالك بنفسه او
وكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ
على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها و
يستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
وتاخير الدفع مع التمكن فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم
المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز
دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو
الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي ويبرئ ذمة المالك

لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب لكل سبب شيئا
واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبل ويجب
النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها زكوة مال او فطرة
متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو
كان الدافع عن المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع
احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته
وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن
احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما
فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يحصل لم يجز وان وصل ولو
نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات
من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على رأي واجرة
الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا ولا
كراهية في الميراث وشبهه ويجوز وسم النعم في المنكشف
الصلب المقصد الثاني في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال

اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على مكلف حر
متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا
وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم يجب ولو ملك بعض المملوك وجبت عليه بالنسبة
ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان
يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم
او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده
استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان
كانت ناشزا اذا لم يعلهما غيره وتجب على الموسر والضيف
الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم
يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض

الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث
ويقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد
الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها
اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عزلها
وتمكن ومنع ولا تضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد
آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى
غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **المطلب
الثالث** في الخمس وهو واجب في غنائم الحرب حواها العسكر
اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت

بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار
الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثره والباقي له ولو كان
عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في مبيع عرفه
البائع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري بعد الخمس وكذا لو
اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في
جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص
كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من
البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له
ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد
الكنز والمعدن والغوص صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر
الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا

له والمقبول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في
قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة
لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشمي المؤمنين و
يجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية
فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي
ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام
وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا وكل ارض
ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل
بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره
التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه
وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه وأما

غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه ان
حفظه الى حين ظهوره او نصرفه الى اهليه للحكم بالنيابة عنه
الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه و
لواحقه الاول الصوم هو الامساك مع من طلوع الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا
ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن
النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن
الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم
الجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم وان
كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلث الاخير فانه يجب بها القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير ببقاء الطلوع مع القدرة

على المراعاة ثم طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر
الفساد وبالظلمة الموهمة دخول الليل لو ظن لم يفرط وحكم النوم
حكم الواطئ وعجزه ووطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب فنام ناويا للغسل فطلع الفجر
او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف
مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا
الغذاء في اسنانه او مص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصبي وذوق الطائر والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على
راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل
من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه

وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا وفي الحمل عن
الاجنبية المكرهة قولان وتبرع الحي بالتكفير يبرئ الميت
خاتمة يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى
لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها
ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فا
تها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضا
ن غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا يصح صوم
الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير والندب
ان لم يكن فلو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه
فلو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب فلو كان قبل
الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزأ فلو زالت الشمس امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار
نية الافساد بطل صومه على رأي فلو نوى الافساد ثم جدد

افسد وبطل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة و
الصوم على رأي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضاؤه
بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير
وهي في رمضان مخير بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع
ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع
باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر
كفر والمنفرد برؤية هلال شوال ان افطر كفر وان ردت
شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتكرر بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم
سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان
عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا و

بنية الصوم قبل الزوال لم يصح على رأي ولو جدد في اثناء النهار بعد
عقد النية بطل وان عاد فيه **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه
مطالب **الاول** الصوم اما نفعه واجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا
يجب بالشروع وآكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه و
اول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا
يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس
وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة
سفرا الا للمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء وشك
الهلال ونحوه وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا و
يوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب عرفة ومن هو

بحكم الحاضر والواجب في المرض مع الضرر ولا ينعقد صوم
العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة
بدون اذن زوجها والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في
السفر الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأديبا للمسافر
اذا قدم بعد الافطار او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض
والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ و
المجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة
اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل
الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط
الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت
منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط
في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام
عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول

انه واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضا التكليف والاسلام
فلا يجب قضا ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق
منه النيه والكافر الاصلي ويجب القضا على المرتد والحايض والنفسا
والنايم والساهي فلو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض
ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضا ولو استمر مرضه
الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برا بينهما و
ترك القضا تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضاه بغير كفارة
ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده
الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان وفي
الكسر يجب على الكفاية ولو تبرع واحد سقط ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم من تركة الميت بمد ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته عن
آخر ويستحب تتابع القضا **المطلب الثالث** في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على كل مكلف مع الشرائط ويصح من المميز

والنايم مع سبق النيه فلو استمر نومه من الليل قبل النيه الى
الزوال قضى ومن المستحاضة اذا اهملت الاغسال ان وجبت
فان اخلت قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح
جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن
المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه
ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى
والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو
سافر بعد الرؤية ولم ير ليله احد وثلثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور جميعا فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى
فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد **المطلب الثالث** في اللواحق
وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة الصوم يجب فيه التتابع
الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضا وجزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره
يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة

عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الحد

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما

فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز نصيام ما لا يسلم فيه

الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا

عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدق عن

كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة

القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون

مع الصدقة ويكره التملي من الطعام والجماع ولا يحل المريض للرخصة ما

يخاف معه الزيادة بالصوم ومن شرائطه فقير الصلوة والصوم واحد

فلا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان فيكفر لو افطر

الجدران ذلك

قبله المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب

ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث

فلو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضا ولو لم

يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح

منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في

غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا الا في قضايا

ما فاته على وجه منفرد ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ان شا

في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط

التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه

متتابعا وكفر وبالمشروط معنى بنى ويكفر وان لم يشترطها

جاز التفريق ثلثة ايام ولو اطلق الاربع جاز ان يعتكفها متوالية

وان فرق الثلاثة من المنوية لكن يضم اليه اخر بل ينوي بهما

الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو

شرط عدم اعتكافه فاعتكاف يوم لا امر يبطل النذر فلو نذر

اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المنذور باذن

الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان

يضر بها المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها

لا ناسيا فان مضت ثلثه رجع الى وقت خروجه ولا خلاف في الضرورة

كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس والمشي

بحث الضلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى
منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم
عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب و
استدعاء اللهو والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في
المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي ولاء ان كان
واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتضاعف عليه
والله اعلم **كتاب الحج** والنظر في اربعة الاول في انواعه
وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او
افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس

يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار
الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من
الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي
مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او
الثلاثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم
الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة
جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف

ولا يجب ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم
منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم
من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين **المطلب الثاني**
في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ونفقة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا
يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم الصبي والولي عن غير المميز
والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى
كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد

بالثمن وجب الشراء وان كان اكثر من ثمن المثل على رأي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجب
صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة
عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال
المستقرة ولو تسكع الغني اجزأه ولو كان النائب معسرا اجزأت
المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع لحى غيره لم يجز ولا
يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد مال الوالد فيه والمريض ان
قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع حاجته
او الى الاوعية والآلات مع [illegible] الى الحركة القوية مع ضعف
او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد
الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو خص

احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها
تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب
على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يعتد
فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا ففي
موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد
مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في
الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي
من الاصل ويقسط عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عين وقتا تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة
لو عجز ولا تجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب
فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا توقع المكنة مع الاطلاق ومع
التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن

وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى

المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد
بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة
الصرورة مع عدم الوجوب وان كانت امرأة عن رجل وامرأة ولو
مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل
الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط حتى الطريق والعدول الى
التمتع مع قصد الافضل ولو استؤجر اثنان للايقاع في عام
صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من
قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما
على راي ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع
من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر
ولم يف العدد جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع

اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج التطوع اسلامه
وان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي والزوج ولا يشترط
البلوغ ويشترط في حجة التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد
والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم
حيث تمكن وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج
وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب المقصد الثاني
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من
دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا
للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا
يكفي مرور الحج قبلها عليها بل يجب تجديد عندها فان تعذر
خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير
القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك

اجزأ على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ و
اوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة
واضطرارا الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهي مواقيت
لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند
ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها
حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن
بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك و
لبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة ويبطل الاحرام باخلال النية
عمدا او سهوا بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير
للنساء والمخيط لهن وتبديل الثياب والابدال ولبس القباء

مغلوبا بالغافق وتحرم انشاء الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو
احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل
تمتعه ويصير حجه مفردا على راي وتجرد الصبيان من فخ ويجنب
ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز
عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال
يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها
من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في
القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة
الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا انه لا يجوز رجعت
مع المكنة والا فخارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث**
في تروك يحرم على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع [illegible]

ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطئا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي
وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقيل هو الجدال ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان
قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل
ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة
اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان
ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز
للمحل اكله في الحرم ويقبل قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال

لكن يلبس المرأة المطابقة بابلها او نكحه ولو او بعقد او وكيل المحل حال الحرم
الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويفيض على نفسه
لو اضطر الى طعام فيه طيب او لحسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمل من موضع الى آخر
ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان يلقي القناع
من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في
السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع**
الكفارات وفيه مقامان **المقام الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة
بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر وفي فرخها من صغار
الابل وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم
لكل مسكين نصف صاع والفاضل على ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي

شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم من كل مسكين مدين والفاضل عن
عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحول الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج
لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحول الغنم في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمامة وهي
كل مطوق فلكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة
درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور

عما الاخطأ وفي كبير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شئ وكل ما
يعتبر لقدرته فهو قبل قيمته وكذا البيض والافضل ان يتصدق
المعيب يصح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز تعيين ويفدى
للآخذ بمثله فان تعذر فقد الجزاء ماخذا ولا ضمان لو شك في
كونه صيدا فيقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لقدريته في
الايلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكل
الدجاج الحبشي والنعم اذا توحش ولا كفارة في السباع ولا
المتولد بين وحشي وانسي او بين الحرم والحل اذا اصطيد لا منع
ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ونمل الجراد و
الغراب والحرلج القابض والذي يأتي من مكة لاقتلها واكلها ولو
اكل مقوله فقد القبل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يوف الولي فلا شئ
ولو جرحه تمرا سوطا فربع القيمة ولو جعل عائد فالجميع وكذا
لو جهل الناشئ وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي عينيه
الجميع وكذا في يديه او رجليه وضمن كل من المشتركين فدا كاملا
وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على

الارض فقيمتان ويزول بالاحرام ما عليك من الصيود معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فدا
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالهلاك لحمامه شاة والفرخ
حمل والبيضة بدرهم ان كان محرما فلو نفر حمام الحرم فشاة وفي
ان لم يرجع ضمن كل واحد شاة ولو رمى جماعة تارا فوقع
طائر ضمن كل واحد فدا كاملا ان قصدوا والا فالجميع فدا والدال
والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك
الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوف ضمنا ولو كان
سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل
آخر ضمن الجميع والحلال في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا
وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويحرم المضطر
الاكل وعدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفدا اكل الصيد
والا الميتة وفدا المملوك لصاحبه وجزء يتصدق به وذبح الحاج

ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم من بيته مثل من اصاب فيه
صيدا ضمن وكره بيع ما في الحرم ولو رمى في حل فقتله في الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على غصن اصلها في الحل او كان على
ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم
تصدق بالجناية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان مات
ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يتبين عود ريشه

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته
قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عمدا عالما بالتحريم
قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع بصاحبه ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر
او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بيده وفي
الفساد به قولان ولو جامع امته قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة
اشواط فبدنة ولو طاف خمسا فلا كفارة وفي الاربعة قولان

ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان
يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن
ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو
عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا
واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه وفي
اتحاد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي
المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او
اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط
شيء من رأسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا
شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي التظليل سائرا وتغطية الرأس وان كان بالارتماس

او الطين ففي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وبعضها
فان نبت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو
كرر الوطي كررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين كررت لا في
وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحد ولو تعدد
المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من
اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة. المقصد الثاني
في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في النسيان ولو
تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وفي

وبركعتان في مقام ابراهيم عليه السلم فان منعه زحام صلى خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ
فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند
الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام
والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان
خصوصا العراقي واليماني وثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا
وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة واتمه ولو نقص عمدا او
قطعه لدخول البيت او للحاجة او لمرض وللحدث فان تجاوز

النصف رجع فاتمه ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي نقص الطواف مع تجاوز النصف اتمه ثم اتم
السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي
النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف وفي النافلة
تبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة و
طواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي
طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي
طواف النساء ويجب تاخيره على الموقفين ومناسك منى في حج
التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز
ويحرم الطواف وعليه شرطه في العمرة ولا يفتقد الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل
طواف المتعة انتظرت الى الوقوف فان ضاق بطلت متعتها و

وصارت حجتها مفردة فتقضي العمرة ولو حاضت بعد تجاوز
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك واستنابت
فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة
كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج
عاد فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
بان يلصق عقبه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه
بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي والاطالة والدعا والتكبير سبعا والتهليل سبعا
والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعا خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا
وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدم ولو ذكر
النقيصة قضاها ولو كان متمتعا فظن اتمامه فاحل وواقع او قلم

او قصّر شعره فعليه بقرة والتمام ولو لم يحصل العدد او شك في
المنتهى وكان في المزدوج على الزوج اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز
قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصّر واحلّ من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصّر شيئا من شعر
راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه
حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع
فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ثم يلبث بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب
فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم
يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او

مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء
له وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان
يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره قاعدا
او راكبا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلا الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان
منع في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب
الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر
ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحدّه ما بين
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
على الجبل ولو نواه فنام او جنّ او اغمي عليه صح وقوفه على راي
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر

ويجلو ذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج فانه
يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر
فلو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين فلو
ادرك الاضطراريين فقولان فلو ادرك احدهما خاصة فاته
الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ناسيا
يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا
ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع
ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر
الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وتاخر الامام حتى

تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **الفصل الخامس** في مناسك
منى ومطالبه ثلثة **الاول الرمي** ويجب يوم النحر في جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي ما لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا
ويجمع الثلث في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها
مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل
المطلب الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان
كان مكيا ويتخير المولى في الذبح عن عبده المأذون وبين امره
بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب
فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل
الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال
عن صاحبه ولا يجوز اخراج شي منه عن منى ويجب ان يكون
من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن

البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لستة اشهر

وتاما فلا تجزي العوراء والعجفاء ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا

مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليته

شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز وان اشتراها مهزولة فخرجت

سمينة اجزاه ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب

ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا

واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة

مربوطة بين الخف والركبة والدعا والمباشرة مع المعرفة والا جعل

يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكل واهداء وصدقة

ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن

خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة

ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومين قبله ويجوز

تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان

خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد

صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام

انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي

عشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي

القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره

او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان للاحرام بالحج وان

كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا

كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة

الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدل ولا يتعين

هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم

يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجد الاول

لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز

ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار

من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة

هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر

بالامصار واربعة بمنى ويجزي الهدي الواجب عنها

فلو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية

بل يبيعه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا قال هذه اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط
نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى
عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله
جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال ولو كان
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه
المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين
التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا
لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق
او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا فان
عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق والتقصير
يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة
حل الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف

الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى
مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة
على كراهية المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه
ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى و
جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا
بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو [illegible] الاولى
د في حصى الثالث ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو

بنى رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسى الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي
عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسى حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي
الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راى وصورته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد لمن
بمنى حيث شاء ولو بقى عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا
والا استحبابا لطواف الوداع وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد
الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام

الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء
خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والتنفل بالمعرس على طريقه
للمدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من
الصلوة والمقيم بالعكس **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مطالب **الاول**
في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشرائطه في
العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير
المتكرر فيتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية والاحرام من الميقات
او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب وتصح العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي
بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر

جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب العمرة
في كل شهر واقلها عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل
مع احدهما من كل شي عدا النسا فاذا طاف طوافهن حللن المطلب
الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح
وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل
وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ويقضي في
القابل مع وجوب والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه لم يحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم يجب وان ظن السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقا فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس
القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم
فلو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل العمرة ولا دم ولو صد

المصدود عليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان
للقضا وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه
في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما
ساقه ولا هديا او ثمنه ويتوقعهما حتى يبلغ الهدي محله اما منى
للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النسا الى ان يحج في القا
مع وجوبه او يطاف عنه للنسا مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله فلو بان انه لم يذبح عنه ف
كان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب
الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم

وحرم المدينة بين عاير ووعير ولا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة
عليه السلام

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة

الاول من يجب قتاله يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان
لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان
تجري عليهم احكام المسلمين ومتى اخلوا بها خرجوا عن الذمة

وامّا الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلّوا به خرجوا والا
فلا ما لم ينتقض بشرعنا ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل
السابّ ولو نالوه بدونه عزّروا ولو شرط الكف حتم ولو اسلموا
كفّ عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا
او يقتلوا ويجب الجهاد على الكفاية على كل مكلف حر ذكر سليم من
المرض غير هِمّ بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى
والشيخ والمريض والعاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة
عياله وعن سلاحه فان بذل ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة ويعين من منعه ابواه مع عدم التعين وليس لصاحب
الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على
رأي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي وقيل يجب
والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعار الاسلام ويستحب

المرابط بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر
مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
على راي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا **المقصد
الثاني** في كيفيته تحرم قتال اهل الحرب الا بعد الدعا وشرطها ان
يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم وشبهها ويبدا بقتال الاقرب
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعا من الامام او نائبه
الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان
يزيد العدو على الضعف او يتحرف لقتال او يتحيز الى فئة
وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر
اليه جاز ولو تترسوا بالنسا او الصبيان او المسلمين ولم يكن
التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة
ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا
يجوز قتل المجانين والصبيان والنسا وان عاون الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال

قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين
العقلاء البالغين ذمام لآحاد المشركين لا عموما فكل من دخل اليه
الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر فيدخل ماله لو استأمن
ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى
الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترق ملك ماله
تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف
لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان ويرد كل واحد منهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا
سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب
ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت

وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل

ويحقن اسلامها لو تقدم ويعاد على زوجها ما سلّمه من المهر
المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه
مهرها فان مات قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة
فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم يعد لانها بحكم المسلمة و
يرد عادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن لكثرة
العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلثه
الاول كل ما ينقل ويحول من حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الاما[م]
منه الجعايل الدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ و
الراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي فالخمس لاربابه والباقي يقسم
بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود
بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم من المدد للراجل سهم و
للفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وان كثرت سوا البر والبحر
وليسهم للخيل وان لم يكن عرابا لما تنتفع بها ولا لغيرها
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو

كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما
دون المالك ولا اعتبار بكونه فرسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين
ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء و
ان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك
المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها واسترد
المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثاني الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ
ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي
الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجليه من خلاف
ويترك حتى ينزف وان اخذ بعد لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن
والفدا والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله وان عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع فلو اسلم احد ابويه

بعد وقيل يكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق

الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان وكان

الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير

الغانم ولا يحب غادة المسبية لو صرح اهلها على اطلاق مسلم

من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها

مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا

فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه

في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو نبيت زوجته الحامل منه

استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين وهي اربعة

المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها

المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه وعلى

المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط ويقبلها الامام

من المتقبل الى غيره بعد المدة والمحياة وقت الفتح للامام خاصة

ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له

مع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على

الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما

صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم اشتغل ما عليها الى

البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو

صالحهم على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها

للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا وهي

لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة

مع الشرايط **الرابع** الانفال وكل ارض لم يجلب عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها بغير قتال ملك مسلم

وكل من سبق الى احيا ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف

فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها

وعلى المتقبل طسقها لاربابها خاصة ولا يجوز احيا العامر

ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك

الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالقتال ويجوز احيا الموات باذن

الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان

لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا

ولا مسبوقاً بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون
ذراعاً والناضح ستون ذراعاً والعين الف في الرخوة وخمسمائة
في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب
المروز او الحائط فلو اهملها غيره ابنيع ويجبر الامام المحجر على العمارة او
التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحيا
بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او
قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها للغرس والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الجانب المملحة بئراً وساق
الماء وصار ملحاً ملكه والباطنة تملك بالعمل وللامام اقطاعها
قبل التملك واحياؤها بلوغ نيلها والتحجير دونه ويجبر الامام على العمل
او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر
ماءها ومياه العيون والغيوث والآبار المباحة شرع وعليه

المحيز في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم
على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة**
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه
منفعته فلو جلس غير مضر قام بطل حقه وان قام بنية العود
وان كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقياً
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالساً ولو قام
ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتاً في مدرسة او رباط ممن له
السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط
الشاغل بالعلم او مثله بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة
والبقاء وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد

لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على رؤسهم ورقبهم او على
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنسا والمملوك والهم ومن اسلم قبل
الحول او بعده قبل الادا وينظر الفقير بها وتوخذ من تركة بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
استجد واكنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم
تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي
ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم
يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم و لا
استيطان الحجاز فلو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا
الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان تجاهروا به فيفعل معهم بمقتضى
شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام البغي من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ولا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم واتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز
سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في
قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او على ترك المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا اولا اذا عرفنا الانزجار باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرفنا الافتقار الى الاستخفاف

باللفظ والبيان اذا عرفنا الحاجة الى التضيب ولو افتقر الى الجراح او القتل
افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يقيم الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها
على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرايط الافتا
وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية على الناس مساعدته على
ذلك ويلزم الترافع اليه ويأثم المؤثر لغيره ظالما ولا يحل الحكم والافتا لغير الجامع
للشرائط ولا يكفيه فتوى العلما ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من
اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا انه نائب الامام والاحوط المنع اما
لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطلبان **الاول**
في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما اضطر الانسان اليه في المباح والمندوب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه و
انتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو

الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
ان استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع
لا التسعير على رأي والحرام ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما عمر
من المائعات الا ما يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
به تحت السما والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال
الا ابوال الابل ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به الحرام كآلات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره لمن يعمله **الثالث** ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان

والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل والبحرية
كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع**
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم
والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من
قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على
الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين
والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس

ويزن ويعلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية
والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع
الاكراه وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات و
الخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع
اليه ما لا يعرفه قبل وهو متهون فان عين لم يجز الخلي ولا
جاز ان ياخذ مثل غيره لا انيد **المطلب الثالث** في ادابها يستحب
التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح
البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح على
المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة

فيصح مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش حرام
وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي
اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع و
الكتابة والاجارة فكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة
كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد
الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع
في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او رهنا
صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار
مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران
وان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من

مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد
والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة و
لو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب ويشترط
كون المشتري المسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه مسلما ولو باع
المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه وتقسط
المسمى على القيمتين وتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك
كالخمر والخنزير والحر قوم مستحلا او على تقدير العبودية و
قسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما يحصل
في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان
يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه مطالب
الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس

وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لطلبه

من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش

وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي

الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن

رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة

على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما

يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة

الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في الماء المحصور

ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة

او بقبضة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون

والمعدود جزافا بطل كالصبرة وان شوهد ويفتقر ما يراد منه

الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير

الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري

بين الرد والارش مع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي

اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل

مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من

معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع

قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف

كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو

باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه فقول

المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض

بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال

وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه

القصب وغيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب

ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول

مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهور

الغنم على راي والمسك في فارة وان لم تفتق والاندار للظروف

ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري

والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه

بعقدها وان لم يكن عيبا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على رأى ولو باع بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني في متعلق البيع
ومطالبه ثلث الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ
غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والثمر او الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها
جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء
نخل معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري
قطعه فان لم يقطعه قطع البائع او طالب بالاجرة وكذا النخل لو
شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان
وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة

الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب
تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأى ولا اخذ
شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه
وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا والولد مع وجوده
والقدرة على الثمن او ابقائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات
عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان
شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود
والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا بها
ثم يسري الملك الى اعقابه فان اسلموا الا الآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا وان كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات

بشرط المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشترى
كان بما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد
الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا على رأي و
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين
و وطي من ولد من الزنا وان ربى العبد عتقه في الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما
وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل
ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه
ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
وعزل نصيب من ميراثه وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو
قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر لانها من ذوات العتق

الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق
في الحال ولو ملك البعض اعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم
النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ولو
يقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل معترف مع جهالة حريته
ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرق
الا بالبينة ولو امر بشراء حيوان بالشركة لزمه ثمن الحصة ولو
اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو
وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش
ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاخذ
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام
فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه
عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث
بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فلو لم تلد لاقل

المبطل للعتق لو فرض فداء لما القرائن الرافعة للملك بالعتق
والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري
بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك
وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم
سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر
على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطئ احد الشريكين
سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو
دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه وادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
شراءه من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة

بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح
عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه
الحلاوة والصدقة عنه

المطلب الثالث في الصرف

انما يصح
بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله
بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين
او وكلا في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد
الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة
والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالآخر ولو
جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل
ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا
وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف
تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او

الاثمان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس
صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجري العادة به
فهو للبائع والا فللمشتري ولو نوى تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم ولو تراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما فيتصدق بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين
بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجد من غير
الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو
وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان
منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش [illegible] وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجد من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا
فله الرد او الامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز ان كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام

ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان يقضيه بارض اخرى المقصد
الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد والنسية
من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط
التأجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل فيبطل لو باع بثمنين
الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسية ثم اشتراه
قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بالزيادة والنقص حالا ومؤجلا
ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح مساويا او لا وان كان
بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل
حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة
ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان
الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلمت واسلفت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي

الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع
بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال
مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك
ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه ذرعا
ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا
ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز والبيض وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرطا قدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا
يصح اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى
معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الصوف من
نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع
دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا
يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه
يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسموں والشحوم والاطياب

او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه

والثياب والاثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزمه ما من
شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض ولو قال
الى ربيع حمل على الاول وكذا الجمادي والى شهرين يحل باخرهما
والى شهر كذا باوله ويجب ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه
لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو دفع اقل صفة وقدرا صح
ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس
افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة
سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل
التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط
شايع مع السلف **المطلب الثالث** في المرابحة والمواضعة يجب ذكر
راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول
اشتريت بكذا او راس ماله كذا وتقوم علي بكذا ولو عمل فيه قال

راس مالي كذا وحطت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقوم علي او
هو علي ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما
يحطه عنه البايع ولا ثمرة الشجرة ولو فدا جنايته لم يضمها و
لو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوّمها الا ان يخبر بالحال
فكذا الدلال اذا قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة او نقيصة حالا او موجلا ويكره قبل القبض في المكيل
والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصداه ولو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار
بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد
ولا تقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو
علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي
بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان
اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال
بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو
قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن

تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر من درهم
والتولية البيع براس من المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك
بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع

في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول**
في اقسامه وهو سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم
يفترقا او يختارا او يشرطا سقوطه او يوجباه فلو اوجبه احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط
وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا
او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشرطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد
الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا
يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى
شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن

يخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد ليومه الى الليل فان
جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او
باع موصوفا او غايبا عند مشاهدته فان خرج على الوصف او
العقد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص

وخيار العيب **المطلب الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل
عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا
او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
فيقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد
على راى فلو فسخ بعد النما فالنما للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري
وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له فلو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع

للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير
المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باع بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها
ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثالث في العيب وهو كلما زاد او نقص عن الجري الطبيعي
ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح
ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط
خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش
سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو
تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب
في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو
اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما الانفراد بل يتفقان على

على الارش والرد ولو الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به مالو
يصح بالاسقاط سواء كان عزمه حاضرا او غائبا ولو ادعى
البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
او قول البايع في عدم سبق العيب مع اليمين وشهادة الحال ويرد
الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع اللبن او مثله مع الفقد او القيمة مع عدم المثل وتختبر المصراة
بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في
الامة والاتان ولو صارت المصراة عادة في الثلثة سقط الخيار
لا بعدها ولا الاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ومن شانها
الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير
في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة
فليست عيوبا لكن تثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش
ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة بين العقد
وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة
المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت

في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية
اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات
العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب
والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة
فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي
مخالف للانسي والحنطة والشعير هنا جنس على راي والادهان
مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن
والمخيض ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها او قفيز
حنطة مقبوض بقفيز منها موجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسية قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون
في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف
البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن

فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين والدار بدارين وصحفة
بصحفتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها وفي
جواز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة
وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم
ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين
وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه عن الزائد ويستوهب
الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين سيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه
ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج
تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين
الرد والاخذ بالثمن وعدم ضمان المشتري بالتسليم اليه وان
تعذر انتفاعه ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة

وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار
للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان و
يدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والد
سكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض
والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت
والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف
المثبتين ولا يندرج الاحجار فلو قال بحقوقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحا
المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا
يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل
خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة
غيره ابرا او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره

خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى اوان اخذها ولكل من البايع

والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدم

مصلحة المشتري السادس الثمر ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف

ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى

نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلعها

بعد دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب

على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء

العقد التعجيل ولو اقتضى تاجيل احدهما وجب على الاخر دفع المعجل

والقبض باليد في الحيوان بانتقاله وفي المكيل الكيل وفي غيره

الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا

ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان

تلف الاصل رجع بالثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف

الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فلزمه بعد المثل او القيمة ولو

امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ

ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري

الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد

والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب

من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر

بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم

يقبض ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبههما صح و

الحيوان سواء والاحوط في القبض واتلاف المشتري قبض منه

واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت

الخيار للمشتري فيهما تكملة متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة

ولا جزء مشاع منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا

معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون

صح كنصف الدار والثوب ولو باع كل ذراع بدرهم صح مع العلم

بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هاهنا الى حيث

ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع

معلومة ولو باع على انها جربان معينة فنقصت تخير

المشتري بين الرد والاخذ للناقص بالحصة من الثمن على راي و

زاد معنا وفي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير
البايع بين الفسخ والا ولو يجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة و
نكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره
واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن
قدم البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع
فطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا
وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في
بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد فالا
قرب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة
فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في
يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من
البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا

وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق
فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري و
اجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره
واجرة الشرا على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصول

الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذ
ما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركا على
اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ
الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او
غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا
اولا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين
والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتـ
ثبت في النخل والشجر والبنا تبعا للارض وان كان على الاصل

ويبقا معا الرابع ان يكون المبيع مما ينقسم قسمته فلا شفعة فيما لا
يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقه
على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يضر صاحبها القسمة ثبت
الشفعه الخامس ان يكون البايع شريكا للشفيع حال البيع فلو قسم وباع
فلا شفعه وان بقيت الشركة في النهر والطريق والساقية و
ان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في
بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
السابع المطالبة على الفور على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت
ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل والشهادة عليه او لتوهم كثرة
الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على
حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدر الغايب العاجز
عن الحضور والوكالة الاخذ وان تطاول دهره ولو لم يشهد مع

كان لم

امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة
ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان
كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر الفصل
الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل
على خيار للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ
الجميع او يترك فياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابرى المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره
من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا بالثمن او
بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ
المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا
دفع المثل والا القيمة على راى وتعتبر وقت العقد فلو تقايل
المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء
اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا
يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري

او بفعل قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له ولو
تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو
باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو
كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع
المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقط
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري
بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح
والا فلا وان قال لم يهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض
ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بالمؤجل فان لم يكن
مليا اقام كفيلا به ولو تعذر اشتغال الشفيع للشغل بالزرع
فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح
الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او

جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة
كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان
كان اخذ بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا
بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن
قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره
ولو ادعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وبطل الشفعة
بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول
قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن
الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت
بها الشفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض
ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الموات وتوابعه وفيه مقاصد الاول

يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك وما اداه مثل انتفع
به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم وصح
شرط الصحيح عوض المكسر ويملك بقبض المال ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف صح اقراضه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملك المقترض بالقبض
ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء
مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات
المالك سلمه الى ورثته او من يتصدقون عليه ولو جهل تصدق
به عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه
ولا تصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على
المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين
بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون
وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله

تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا
للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين
المؤجل بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول
يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده
في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويسعى
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد
ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوك تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه مطلبان **الاول**
عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن
النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن
خاصة ويشترط كونه عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه فلا

سنعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع
للمسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن
المدبر ابطال للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره
ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند
الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة و
الجاني عمدا وخطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم
يجب وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح
على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا
يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا
على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل
الرهن وقبوله مع المصلحة دون اتلاف ماله او اقراضه الا مع
الغبطة او الحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم وضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات

المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وليس للعدل [دفعه] اليهما
او الى المرتهن من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما
او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء
الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل
شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو
اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت
بالمثل ان كان مثليا والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة
لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الرا
[هن] و وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على
الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن

ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونها جار المبيع
نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي
جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الاذن
ولو يجب رهينة الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن
ان كان وكيلا والا الحاكم وينفك الرهن بالاقباض والابراء
واسقاط حق الرهانة ولو شرطا ان لم يؤد في المدة كان مبيعا
بعدها بطل وضمن بعد المدة لا قبلها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز
امساكه على الاخر ولو رهن عين المملوك باذن مالكه صح وضمن
قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن
اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطن من الحبا صح
وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان قتلت المولى في

الخطا بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كان
خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على
من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطا وقيمة الرهن
الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا
خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع
للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي
ادعا تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في
قدر الدين وفي ادعا الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين
القضا لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة بطلا وخرجا عن الرهن الفصل الثالث في الحجر
وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وبانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة

عشر سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان
والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر
مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ
من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرفه المال في وجوه
الخير ليس بتبذير مع بلوغه عنه في الخير وصرفه الاغذية النفيسة
غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل
الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات جمع الى ان يكمل عقله
ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى
وقوع البيع حالة الجنون فالقول قوله مع يمينه الثالث
السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض
الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقترض مالا او
اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم
اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما

فلو اجاز الولي بعده صح الرابع الملك في العبد والامة محجور عليهما
لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما فلو تصرفا لم يمض الا باذن
المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس و
يحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او تبرع به
الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب
الثاني في الحاكم والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام
السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال
ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا و
يستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع
فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذير عاد الحجر
والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد

او لمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج
الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
في الحالين او تمكن من التكسب ولا احلاله لو لبى وينعقد يمينه ويكفر
بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية
ويختبر الصبي قبل البلوغ ولا يصح بيعه المقصد الثاني في احكام
المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف
مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية و
لو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك الحجر ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله
اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد

ضرب المالك ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان
جهل افلاسه والضرب بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا
يحل المؤجل بالحجر ويتقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما
يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء
فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله
فانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله
على المنة ويجوز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن مع
الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض
اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية
ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب
والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط

حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويتخير
الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس ثبت الغرس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي
والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله
العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغ او عمل فيه بنفسه
ويتخير للمشتري ساقي الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء و
العمد ان قبل الدية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة
كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في البادية نقلت الى مأمن واجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين ماجره فلا فسخ بل يقدم
المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة
واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث
قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده
بالرهن ويستحب احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء و

التعويل على منادٍ امين ويقدم اجرة ويجري عليه نفقته ونفقة
اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو و
عياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل
القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل
المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم مع اعساره
الثابت باعتراف الغرماء او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم
حبسه او البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او
كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على
باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها و

كنا المملوك وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد
خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان
الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال
بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى
المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في
الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويصح حالا ومؤجلا عن
حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان
ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ
من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة و
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه
ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة و

بل المعتمد القبول لو قلنا ان اليمين المردودة كالبينة بخلاف ما لو قلنا كالاقرار وقيد الحلف بكون الرد من المضمون له احترازا عما لو كان الرد من الضامن حيث يكون الضامن شرعا فانه يلزمه ما يحلف عليه المضمون له

والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن
ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقربه المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما
يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع
بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ العيب وغيره
وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى
البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن
ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو
كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف
عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني**
في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال او المحتال بالاعسا

مع العلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي
فمتى قبلها برئ المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق
شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير ورضي عالما بالحال لزم وكذا
على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال
عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه
ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال
المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال
البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس من احد
ويشترط رضا الكفيل والمكفول له ولو كفل احدهما او واحدا
منهما فان لم يحضره فالاخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل
على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالا
ومؤجلا وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط
ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى

يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد قاهر ويجب بعد الاجل المحروس
شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وبتسليم نفسه واحضار الكفيل
الاخر ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما ويطالب الكفيل
بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزمه والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل ابراء الحق ولو ادعى الابراء احلف
المكفول له فان نكل برئ من الكفالة دون المكفول من الحق
المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار بما لا يغير
المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع
عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة
في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين

ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير لم يصح وان لم يتقابضا وهو
لا ربا من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على
اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر براس المال صح ويعطى
مدعي الدرهمين بينهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما
نصف الاخر وكذا لو اودع احدهما اثنين والاخر اثنا وذهب
احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة
راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث فصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض
لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشركا في المقر به
وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت
او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو
صالحه على درهمين عن الف درهم وقيمته درهم صح ولو صالح
المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر و
يقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل لو
تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة

الى الاخر ولصاحب البيت بعد اليمين لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة
بحلفه انها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي وعلى الفضل
بناء الجدار له لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولهما معا
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة والخارج عن الملك
الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت
الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما
عليه ثياب والجدار غير المتصل والحايل ولا ترجيح بالخوارج
والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف
ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب
جاره على حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح
ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا
باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه
فلو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة

جاره الداخل اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض
المسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان
استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول
منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم
يكن مضرا ولو احدث خارجا لكل احداث الثقب ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين دارين المتلاصقين اذا كان باب
كل واحد في زقاق منقطع ورد والباب الادخل يشارك
الاقرب الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد فيتفرد به
الباقين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها المقصد
الثامن في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي
اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
صح على راي ولو اقر السفيه بمال فعله صح دون اقراره بالمال

فلو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به بعد العتق
وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر
واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وشرطان ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو
لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان
اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية
عليه فالاقرب الصحة ولا يؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى
مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى
الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو
سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له
سوى هذا لزمه التسليم اليه ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف

التسليم الى الوقف واطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثالث ان لا
يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد
المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فوجه عدم القبول لانه اثبت حقا لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم
حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق
وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق
سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها
التنجيز فلو قال له علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله
او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال
وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس
صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف
فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست
منكرا له او انا مقر به لزمه ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم

يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو
اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال
نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار له ولو قال
ملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك
ولا ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال
ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح وان لا يكون مملوكا
للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي له
ولو شهد الشاهد بانه اقر لزيد بدار وكانت ملكه الى حين الاقرار بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
لغى باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري
الثمن ولو قال له في ميراثي او من ميراثي او في هذه الداري
[illegible] فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او ميراثي من ابي

او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه السارية حق واجب
او بسبب صحيح ونحوه صح فلو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا كلب
الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخنزير والخمر ولا رد
السلام ولا العيادة ولو لم يعين جنسا حتى يفسر فلو فسر
بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له
ان يدعي العشرة فيصدق المقر ولو اقر بالمسئول قبل ولو قال
مال عظيم او نفيس وجليل او كثير او خطير او مال اي مال قبل
تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه فيصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال
كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال
كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان
عرف ويرجع في الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد
الى ما يعينه ويقبل تعيينه ويحمل الجمع على اقل وهو ثلاثة وان كان

جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في
عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال غصبت الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على
الاشكال ولو قال له درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم
او درهم قبله درهم فواحد ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل
ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه فيدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم
ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له
هذه الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع

الحاكم ما اقرّ به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع
في تفسير الكمية اليه والاقرار بالولد للصلب ليس اقرارا بزوجية الام

المقصد الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وصحة
المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس
ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا
او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو
استلحق مجهولا بالغا فصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان
او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو
اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث فلو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث
ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان
الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان

المال ثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة
الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده فان كان
مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين فلو
شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا
دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين
اولى منه دفعة فصدق كل منهما صاحبه ثبت النسب وثبت الميراث
وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان
صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ان
لو اقر بهما وللاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف
التركة ولو اقر بزوج للميتة ذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف
فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو
اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية
وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها
ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او
صدقنه كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم

يقبل ولو انكر احدى من اقربها لم تحلف وعزمه لها ربع الحصة
ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو
اقر بان احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان
ولدها الملحق به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده
واثبته فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر لنسب
للمقر استحق الجميع فافتقر المقر الى البينة واذا تقارب
اثنان بما اوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا
البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له
على الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه او لا يلزمني او
قضيته لزمه ولو قال موجلة او بعت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في
تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبا ولو قال له على الف ثم
احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة
مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها

وقال هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيزان لزمه
اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان
ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له
على الف لزم ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد
ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان
وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال
له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى كان قبل
ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة
في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت والا
كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف

اوكان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم
عليه بما بعدهما ولا كان الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد
لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت
قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له
الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال
الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استغرق
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما
ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء
رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم
ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل
الاستثناء المستوعب الفصل الرابع في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون

والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور
عليه للفلس والسفه فيما لهما ان يفعلاه صح وللاب والجد له ان
يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن
الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم
ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من يتابع
الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان
الغريم مسلما والا لا شرط الاسلام وينبغي ان يكون تاما
عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في
المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان توكل حتى في
نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان
في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره
الثالث ما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل و
قبوله النيابة ولو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه

مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج
المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على راي او كان الوكيل عنه الزوجة على راي والمطالبة
بالحقوق واستيفاها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد
على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا تشترط في توكيل الخصومة
رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في
فعل الوكيل ولو وكله في شرا عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة
فلا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول
اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز
فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز المطلب
الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان
علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما

وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد
وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل
الاذن والاطلاق يقتضي التعجيل بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم
المبيع على وليه او الزوجة لا على نفسه الا مع الاذن فيخرج
ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل النسيه لم يخالفه
وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل
الشرا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس فلو اشترى معيبا
بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ولو ان ذكر الموكل في
العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي
الموكل بطل رده واذا قال اصنع ما شئت او وكله في مقدار يعجز

عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في
زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال
لم يعدل ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن تصرفه في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه
بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله
في شيء لم يستطلق في غيره ولو وكله في عقد فاسد لم يملك
الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن
احدهما والا فعلى الوكيل وكذا لو انكر الوكالة فان كان الوكيل
كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيعتق الموكل ان كان

فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرمه ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي او انتفاع ولو وكل
الاثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد و
لا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه
ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطل بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح وبرا بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفاقا لا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا مع موافقة الغريم ولو
اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم تقبل ولو
كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه
وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسائل**
النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد

فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على
الوكيل ورجع الوكيل على المشتري باقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويلزم الوكيل
الا ان يكون انكر البايع الوكالة والا انفسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة
الغايب فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في
الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان
ذلك بعد التسليم قدم قول الوكيل لانه لو كان خائنا بالتسليم
قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان

الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم
الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن
فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم تقبل قوله
لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا
سمعت دعواه ولا تصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى
التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول
في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول وهو
قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او
اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل و
لو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غيره

للمالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس
للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال و
يملك المنفعة كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة فيها
يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت
مدة يمكن فيها قلع الضرس ولو زال الالم عين العقد بطلت
فلو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد
مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت
الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او
الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة المركوب او وصفها وبيان الموجر الات
المركوب كالقتب والحزام ووضع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب

بالعقد م

الجهالة

الدابة م

والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البيت وقدر بنائها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته
ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط
المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا فلا
والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل
على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم وان روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا
درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ويقع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم او ازيد
بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت

مطلقة ومن الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر
ما استاجره او بعضه باكثر مما له الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنسا الا ان احدث حدثا او يتقبل غيره بانقص
مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض
ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا
يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة
فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه
بطل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق لم يصح ولو
منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو
منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان
بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك ويمكنه

الا الرد بالعادة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب
الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
ويبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن
لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة
مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب ويخرقه
الطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك
على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما اودع ويفرط

فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستأجر الا مع الشرط

ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره

بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول

منكر الاجارة وزيادة المدة والمستأجر والرد ومنكر زيادة

الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط

قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر

كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم

المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل

من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين

رطلا الى مائة تعين المسمى وطالب اجرة المثل للزيادة ولو

عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت

ولو استأجر دابة معينة للركوب فماتت انفسخت ولو

استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب وغيره مثله

الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع

على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد

الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة

عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه

او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة

من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت

والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض

فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من

الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير

الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة و

الشعير مما خرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق

فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير

الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض

فلو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة

حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل

مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما

سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير

المالك في الفسخ فيأخذ أجرة المثل أو الإمضاء فيأخذ المسمى مع الأرش
ولو شرط الزرع والغرس افتقر إلى تعيين كل منهما وكذا الزرعين
فصاعداً وفي الضرب وللعامل المشاركة وأن يعامل من غير إذن
ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة
المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم
العارية فيثبت الأجرة مع يمين الزارع على نفي الحصة وقيل
قول الزارع والوجه الأول وللزارع التبقية ولو ادعى المالك
الغصب طالب بالأجرة والأرش وطم الحفر والإزالة والخراج
على المالك إلا مع الشرط وللمالك أجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس
يبقى بعد المدة فعلى المالك الإبقاء أو الأرش لو أزاله ولو كانت
من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل أو من
أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو من أحدهما الأرض
والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان الأول في الأركان

وهي أربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الإيجاب
ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك وشبهه والقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن بقي للعمل زيادة والمحل
فهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروساً و
قدر العمل مدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالان
بطل ويصح إلى مدة يحمل فيها غالباً وإن لم يحمل فلو كانت الثمرة
لا تتوقع إلا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان وأن تحصل الثمرة فيها غالباً ويشترط
شياع الفائدة فلو اختص بها أحدهما أو شرط مقداراً معيناً
لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما أو كما لو شرط عشرة
نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع ويكره اشتراط رب

الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفا مع الصلاح
ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث
او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام
فاطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين
والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح
والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها فما لا يتكرر في كل سنة فيعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب
الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله بخاصة
فيصح لو شرط عليه اجرة الاجرا وخروج اجرتهم منهما في
كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو

هر كه بدفع شخص الى آخر ارضا ليغرسها على ان يكون الغرس بينهما وصيغتها ان تقول غارستك هذه الارض على ان تغرس مائة نخلة مثلا وما منها لك الثلثان ولك ثلث عمل

العامل فلا باذل للحاكم له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه فالقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما
وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط و
الفائدة تملك بالظهور فالمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل الاخر
للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وتصح
على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي
فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف ويمكن
العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله من غيره ولا يستحق المتبرع
بالعمل ان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهو جائز قبل التلبس
ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من
الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد

واذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير
او الآبق برده من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة
استحقوه بينهم ولو جعله للداخل فدخل جماعة فلكل
واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر
فردوه فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو
تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رده
من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي
غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما
ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليها
ادعاه المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم
والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار

والبغال ومن الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان كتفيا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما
او الاجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلل او للاجنبي على اشكال والرمي الى عدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض وتماثل جنس الآلة
ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة ويصح على البدل
وان بذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او
للمحلل ولو جعل السابق من خمسة فصاعدا فلا شيء ولو سبق
واحد او اثنان فلهما اول وجعل السبق للسابق وان تعدد
وجعل للمصلي وان كثر ولا شيء للآخر ولو اخرجا
وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له
وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال
نفسه ونصف الآخر والمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة و

الرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة تم
حسب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة فقد فضل
صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا
واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق
فقد فضل صاحبه وان كان قبله فطلب المسبوق الاكمال
اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد
وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها
احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة
المقصد الخامس وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا
باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين
الشيء اما بالارث او اتهابه او باتباع جزء من احد المختلفين
بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة

والربح والخسران على قدر رأس المالين ولو شرطا التفاوت فسد
على رأي ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن شريكه فيقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين
لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة
واختصاص الشراء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل
للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم
على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا
سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر **البحث**
الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر
الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص
القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح
قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى
الخصمان به ويكفي القرعة في المعين بعد التعديل ويقضي

للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساويي الاجزاء يقسم قسمة
اجبار وغيره ان تعسر المتصل بالقيمة اجبر غيره عليها ويقسم
ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل والعلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منها
ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها
بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار
ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم منها او يخرج الاسماء على السهام بان يكتب
اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها
على سهم معين فيكون من خرج اسمه له ويعدل السهام قيمة
لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل

الثلث محاذيا للثلثين ولو تفاوتت قيمة لا قدرا بان كان
لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث
السدس يرتب على قلته ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام
اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة
الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة
الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل قيمة
الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام فقرع
بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان
معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان
معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان
دفعوه والا بطلت **القراض** وهو المضاربة وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم
الاجل ويجوز البيع ولا يتعدى العامل الماذون فيضمن ان خالف
او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يوكل الا

وإذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه وإحرازه وقبض الثمن ولا يجب عليه فعل ما يليه المالك
كالنداء على المتاع في الأسواق وله الاستئجار لما جرت العادة له ولو
عمله بنفسه لم يستحق أجرة كما انه يضمن الأجرة لو استأجر للأول
ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الأرش مع الغبطة والاطلاق
يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الإجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل ويقسط لو ضم ولا
تصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت
مشاعة فلو قارضه بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهد
المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال أو بالمغشوشة
أو بالدين وإن كان على العامل أو بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح
بالمغصوب ويبرأ بالتسليم إلى البائع والعامل أمين ويقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال

والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ولا يشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين
من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو
قال الربح بيننا فهو بالتنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح
وإن لم يعمل ويشترط في الأجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل زيادة صح ولو أنكر القراض وادعى التلف بعد البينة او
الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت
او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه
فله الأجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة بإذنها
بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى أباه بنفسه عتق ما يصيبه
من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز
له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد
دوران في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم أخذ
المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا تسعا

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى
في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دايما فيكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع
الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه
جباية التالف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح
والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين
المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة
الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد الثامن في الوديعة
وهو عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد
من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ
ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ وتختلف الحفظ كالصندوق للثوب
والمقفل والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي

الدابة وعلفها بنفسه وغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي
الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيسقط الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان
الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن
بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم
ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ
بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز
السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في
السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على
اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع
اليمين ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز فيبرأ بالرد الى المالك
او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم
ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليها او على المالك ضمن ولو
اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المبادرة ولو ادعى

المبادرة والمعاجلة ولعل المراد معاجلة الرفقاء

الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينه
فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير
الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا يتميز او فتح الكيس او ختمها الثقل من المادون او شق
او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث
لا يتميز لم يبرأ او لا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات
فلو لم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على
المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه
ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف
لو طلبها او لو فرجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه
ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او

وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين فلو ادعى
اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعيا معا
الاشتباه حلف **المقصد السابع** في العارية وهي جائزة من
الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل
صح ان تعين مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي
ولا يضمن المستعير ما جرت العادة فان نقص من العين شيء
بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
للعين او استعار المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت
بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من
محرم ضمن لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة وبالعين التالفة على الغاصب
لا عالما او مفرطا ولو رجع على المستعير من الغاصب العالم

يرجع على الغاصب ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع
بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع
الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يكن له زرع اخرى وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة
الا باذن ولو تلفت بتفريط او نقص القيمة بالاستعمال
ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف
والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة
حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل
ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

الفصل العاشر في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل

الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر
فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط
والا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه
وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن
المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ

المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد
عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب
الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره عليه
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع من المؤذي كالبعير
اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في
الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز
ولا يشترط في الآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق
والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء
اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن
الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه وتملك
مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم ان وجد في بلاد الشرك وليس فيها
مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين
الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين فان تعذر
عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع

او وجد المعين ولو كان مملوكا امر بالتقاطه مع تعذر الاستيفا
ويملك بما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه
او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه
لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحرا ولا ينفق الملتقط
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو
جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره
لا الملتقط ولا يصح التاخير على راى فيحد القاذف وان ادعى
الرقه على راى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
وانتفاء العلم بحريته وادعائها ويصدق مدعي بنوته
بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن
لا يتبعه كفرا ولا رقا ويصدق الملتقط في دعوى قدر
الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه
اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة
فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح لليد وفي الترجيح بالاسلام
والحرية نظر وعلى الآخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلا وما

ولا ضمان ويجبر اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان او
الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها
ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او رفع
الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان
بالسلطان في النفقه وان تعذر انفق ورجع مع نيته على
راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او
الظهر او الخدمة قاص على راى واللقطة غير الحيوان ان كانت
دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة و
ان يعرف بعينه وغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين التملك
والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة و
لا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا
الفاسق المعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد
عليها والمدفون في ارض لا مالك لها والمفاوز والخربة

فهو لواجده ولو وجده في دار او صندوق المختصين بالتصرف
فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك والتعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة
في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بتفريط العبد ولو اخذها
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي
فلو ردها بظن ان فاقام غيره البينة واستقر الرجوع على
الآخذ ضمن لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع
عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها الثاني والاخذ ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي
بالبينة العوض ضمن الثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد الحادي عشر في الغصب وفيه مطلبان الاول

في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة
كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة
كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء
الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في المسبعة وفك قيد الدابة
والعبد والمجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ودلالة
السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل ان لم يحبسه غيره او
يسيل ما لان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس
على اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او
حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او
ازال قيداً عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا
ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر فلو ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا فغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز
عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك في

العقار وضمنه ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة
المالك او سكن معه قهرا ضمن ولو كان المالك حاضرا فلا ولو
سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد مقود الدابة ضمن
الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب
الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدمه الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر
ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا
يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من
الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالمزج او خاط بالمغصوب جرح
ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد
وان تعيب ضمن الارش ولو كان غير مستقر تجدد ضمان

المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة
وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى
من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة
وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي
ولو قتله الجاني ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغا
ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا
الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او
امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الا
الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة
الحبة زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها
المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت
دفع البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب ردها واستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي

وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو

اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو

اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب

مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم

ولو اتخذ الغاصب غزلا مغصوبا فالثوب لصاحب الاصل وعليه اجرة المثل

وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان

لم ينتفع والارش ان نقص ولا يبرأ خلاف وان كان النقص

بسبب الاستعمال او يضمن نقص الزيت والعصير على راى لو

اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب ارتفعت وان نقص ضمن

ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزم وبالعكس

فلو اتفقا على التبقية فبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا

ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى وبالاردى

او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل

وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت

ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد

غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم

نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شيء

تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب

ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء

على راى الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد

وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر

ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي

ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب

وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين

بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن

الضارب دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد

ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا

فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش

النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت

الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو قتل

المغصوب عن يد الغاصب عادة والقول قول الغاصب مع
يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة
تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حاكم
الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم
يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها
في قدر او دخلت دار غير المالك ولا يخرج الا بالهدم او الكسر
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة و
لابد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد
به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض
باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض
السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ما
في يده وتعيين الموهوب فان كان مشاعا فلو وهب الدين لمن
عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح

ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي رحم والا جاز
ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين
خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم
بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب قبل التصرف فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الولدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض لم يصح
على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا حياته ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه

الفصل الثاني في الوقف

وفيه مطالب
الاول في الشروط تشترط فيه العقد فالايجاب وقفت
واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست
وسبلت ونية القربة وكون الموقوف عينا مملوكة معينة
وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز

و وجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم
تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن
نفسه فلو وقف الدين او عيناً غير معينة او ما لا يملكه مع
عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على
حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم
على الكنائس او البيع او على معونة الزناة او على كتب التورية و
الانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف
حتى مات او وقف على نفسه او على غيره او شرط انتفاعه بطل
واذا اطلقه و وقف المريض من الثلث ويدخل الصوف و
اللبن الموجودان وقت الوقف ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع
بقائه من المنقولات ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان
اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به
ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم
الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى
قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة

صح بصلاة واحدة او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن
من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم
ورجع الى الواقف مع انقراضهم والى ورثته على راي ولا
تشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد و
الوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من
سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب
قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين فللامامية الاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه

والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم
بالابوة من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء الا بتفضيل
والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان
وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد
المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على
رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث
الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني في احكام الوقف
ينتقل الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان ولدها كان حرا ولا قيمة

عليه وفي صيرورتها ام ولد فتعتق بموته وتؤخذ القيمة من
التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا
الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو حر
وبشبهة الولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقة مملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وللمجني
عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا
ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب
على رأي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو
كانت نفسا فالقصاص للموجودين وان اوجبت دية اقيم بها
مقامه يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول
الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث على السواء مع
الاطلاق وان قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على رأي
ولو وقف على اولاده فهو لاولاده خاصة دون اولاد

اولاده على راى وكذا لو قال على اولادى فاذا انقرض اولادى
واولاد اولادى فعلى الفقراء كان انقراض اولاد اولاده شرطا
ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن
الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية
لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليه خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
ويجرى الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدى
فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره
بثمنه فالوجه الجواز **الفصل الثالث** في الصدقة والحبس والسكنى
يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب
فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز

منهم ولو اليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي
وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع و
يفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج
الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء
ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن باطلاق
السكنى اولاده واهله لا غيره الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا
حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات
رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد
الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها

اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوا اذا مت
في مرضي هذا او لفلان شيء هنا وقبول ولا ينتقل بهما الا
بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبل الوفاة
بعده متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم
يبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث وورث ان كانوا جماعة
وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم او الانفاق على البيع والكنائس
وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد
المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت و
بعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن

المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز
فتيتا ولا بجحود الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على
راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا
او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت هي بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن
وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل وتملك ان انفصل حيا ولو
سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه حيا فلورثته وتصح
للاجنبي والوارث والذمي على راي دون الحربي ومملوك الغير
وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالمدبر والمكاتب
نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل
الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او
مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج

الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بعدها عتق ولا
شيء له وان قصرت قيمته عتق واعطى الباقي ولو كانت
اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على راي
ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين مطلقا على راي
فمن نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب
والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين
بنسبه وللاقرب للوارث [illegible] ولا يعطى
الابعد مع وجود الاقرب والقوم لاهل لغته ولاهل بيته
الاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة للاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل
جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب

الوصية لذوي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى
به وفيه فصلان **الاول** في المعين يشترط فيه الملك وان كان
كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر ويخرج من ثلث التركة او اجازة الورثة فان نقص
الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو
اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف
ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها
على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق
ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن
ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة
بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان
الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد

وخرج من الثلث اجير الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
وحكم بحريته حين العتق لا الوفاة والنماء قبله للوارث ولو وصى
بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة
اخرجت الزائدة من الثلث ولو اوصى بالخيرة اقتصر على اهل المراتب
ولو وصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالشركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر
اخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على
عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راي ولو اوصى بمائة
من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالضعف فجاز الوارث
لو ادعى ظن القلة احلفنا على الزايد اما لو اوصى بعين لو ادعو

خرج من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تحتملها الثلث ملكها الموصى
له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود
من الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من
الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية
اذا لم ينا في المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتحسب
ديته وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة **الفصل**
الثاني في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم
الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ
والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل
والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجه جعل في البر على راي ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة
او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج ولد بطل
على راي وصح من الثلث على راي ولو قال اعطوا احد هذين

تخير الوارث ولو وصى بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل
من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء لدون ستة اشهر منها وفي
اولعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا لازيد وبما تحمل الامة و
الدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر وضعا اولى
فذكرهم صح فان خرجا فلثه ولو اتى بالذي وخرجا بطلت
ولو وصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في
المعينة ان يقوم مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة
تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبد قيل يقوم العين والمنفعة
معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل
يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة
العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج ولو
له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة
الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة و

الورثة الرقبة بيعه وعتقه ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو وقع
لفظا مشتركا فللورثة الخيار ان كان المعينان لماو فقا
ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره
الا ان تعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين ما يجري
ولهذا اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي وما في
الا واحد تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى
بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا فللورثة ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطى
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب
الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء يشترط في الوصي العقل و
الاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد

موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا اجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الوصي بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقام عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى اليه بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره

ولو مات غير موص فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث

في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي وهما زوجة

خاصة واجازتا فله سبع من خمسة عشر وكذا البنت ولو ردت
سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي
للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت مخرج الاجازة
في مخرج عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى بمثل
احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز
ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة والبطلان
ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بنصيب وارث
احتمل الصحة والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت
ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة
امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب
مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان فالوصية
بان يعطي مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد
ولاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر

الثلث بعد موضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه
بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث
والا عتق ثلثه على راي وورث بنسبته ولا تبطل الوصية
بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فما زاد
ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فله النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة
في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان
اقربهما انها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض
مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت الاماة والطلق وتموج
البحر فلو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو تبرع
فهو من الثلث والاقرب الاصل سوى الوارث وغيره ولو جمع
بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف
في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول
فالاول ولو باع المريض المستوعب للتركة عبدا و حبسا و

خصص نصيب كل وارث في عين
فالوجه اعتبار الاجازة وان
اقر وكان هو

بقيمته الضعف برادّ مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة
بمثل ضعفها قيمة صحّ في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة
ويرجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث
المبيع الى قيمته فيصحّ البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن
كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من
الثمن فكما لا يصحّ فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا
يصحّ في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن
من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصحّ من قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين فباعه
بعشرة صحّ في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ
ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صحّ
الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث و
اصدقها مثله ودخل صحّ النكاح وبطل المسمّى فان كان مهر
المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى

ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر ستة اسباع التركة ولها
سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده فلا شيء غيره عتق ثلثه ولو
اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون
صحّ ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس
غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان
مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة
عليه مات حرا والا رقّ ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز
عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته
عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل
له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان
على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب

مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في
الدين وعتق سدسه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق
المستوعب وقيمته عشرة وترك كسب عشرة ومات قبل مولاه فعلى تحقيق
من نفسه ومن كسبه مثله لورثته وللسيد مثلا ما تحرر
من نفسه فيقسط العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد ثلثان
وعلى عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم
يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة
ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا
كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت
وقوعه في المرض فقدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب
المريض صح من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة

ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من
قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان
قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
بقدر الباقي هذا آخر النصف الاول من كتاب ارشاد الاذهان
الى احكام الايمان ويتلوه النصف الاخير ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول

في العقد وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر
الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند
الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها في
الدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى
الولد السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع
العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف

وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء و
الصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب جماع والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى
وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة
يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله
عدا العورة وللمثل ذو الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها
والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان
ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب دية النطفة

عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ
المرأة تسعا ولا يجوز الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر الفصل الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان
الاول الصيغة لا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي العربية
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجتها فقال زوجتك فالاصح وكذا قبل لو قال اتزوجك
فقبل زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن
المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
ويكفي عبارة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطلت وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة
ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او تكاتما صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب

باحديهن ولو نسيها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى احد
زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة
الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن
المولى في ابتياع زوجته له فسد العقد بان هذا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل
العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول**
في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة
وتثبت ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما او بعد ان
فلا تثبت ولايتهما على البالغ الرشيد وان كانت بكرا على
راي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على راي ويزول ولاية

الابوة بالارتداد **الثاني** الملك للمالك اجبار العبد والامة
على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر به وقف
على الاجازة على راي ولو اذن المولى فهو وعليه مهر عبده و
نفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما
او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد
تبع بالزائد بعد العتق ومن زوال ولاية المولى بان تأذن عن
غير نظر اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور و
ان كانت تحت حر على راي ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان
نص الموصي على الانكاح على راي وتثبت ولايته على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحاكم وحكمه حكم الوصي
في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس المحجور عليه

التبذير لم يزوجها الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدون
مهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ
صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا
مهر ولا ارث ولو مات المجيز لم يبلغ الآخر احلف مع الاجازة على
عدم الطمع وورث وتستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع
عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد واو كلتا الاكبر ولتختار
من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فان وقعا عقدين لشخصين
قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما ولزمه المهر ولحق به
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها
مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن
وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين و
كذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو تعقب الحيض بلا فصل صح
الطلاق ولو بعد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها

واقل زمانها ستة وعشرون ولحظتان الاخيرة دلالة الخروج
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض عدتها ثلاثة اشهر
ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة بالاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث الثالث ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة ليس الفسخ على رأي
ويكفي اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان
تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه
ولو اختار الاب زوجا واختار الجد آخر قدم اختيار الجد وان
عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح
الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة
على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد
بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد
الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك
ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر

ان اكرهها او كانت جاهلة فالولد رق ولو كانت مختارة فلا مهر
وحدّت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد ولحق به
المهر فالولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام
من سهم الرقاب [illegible] ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة
بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد
حرّ ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة
غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
بامته استحب ان يعطيها شيئا من ماله ولو اشترى حصة من
زوجته بطل العقد وحرم وطيها فان اباحه الشريك او اجاز
العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة
ولا متعة في ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يزوجه امته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتبر فيه الطلاق على راى ولو باعها

الثالث بعد طلاق الزوج انقضت العدة وكفت عن الاستمتاع ويكره
وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطي الامة وفي
البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة القسم
الثاني المتعة ويشترك [illegible] الاول في اركانها وهي
اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز بغير العربية ويشترط
الماضي على راى وصدوره على اهله والمولى لا انكاح متعة
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس
للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا
الناصبية ولا الامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت
امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت
من اب فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن
الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت

فلو اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع الاجل والا
بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل
فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث
الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل
فلو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح
المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر فلو اخل به بطل
ويشترط ان يكون معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا
تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول
استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع نفسها بعض المدة
فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر
قبل الدخول وبعده ولها المهر مع جهلها الفصل الثاني في الاحكام
اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون

اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى
ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرطه لها على
راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض
وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء الاولى
الملك ويستباح به وطيهن بالملك والعقد والاباحة
فالنظر في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطي وان
استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل وطيها
قبله ولو حملت حد مع العلم بالتحريم ويقوم عليه حصص الاخر و
الولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي
فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام على مالك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر و
تحرم وطيها ولا [illegible] ما ملكه الاخر من دون الوطي و
ليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب

ان يقوم مملوكاً كابن الصغير لو وطئها ولو وطئ احدهما من غير
شبهة فهو زان ولا مهر على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق
ولده على الاب ولو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب قيمته
الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك تمتعا ومفارق وليس للمولى فسخ العقد بدونهما
فيتخير المشتري ولو اشتراها من زوجة فاجاز او لم يفسخ مع
العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا الا
مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت الا ان يملكها
حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء
او يعتقها فيعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير
قبل العدة **البحث الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك ولا
يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت و
يجوز ان يجعل عتقها صداقها فيقدم ما بالعتق على رأي فان
استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان

فلها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان
كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل منهما
الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبائع الخيار والمهر على البائع مع الدخول سواء اجاز
المشتري ولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فهو
له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر
ولو باع امة ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ولحق به الولد
البحث الثالث في الاباحة والصريح التحليل او الاباحة على رأي
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او بتسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو تمليك منفعة لا عقد و
يجوز ان يحل امته وام ولده ومدبرته لمملوكه وغيره ولا يجوز
استباحة ما خرج عن اللفظ فلو ابيح التقبيل حرم غيره ولو
ابيح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو ابيح الخدمة لم يطأ وبالعكس
وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمته على الاب على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كلما صح ان يملك
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرة صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي ولا بد في تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده و
يكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى و
سنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد
فسد على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في
عوض ولا يلزمه ما يسميه للاب غير المهر او منه على راي
فلو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة
وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل

الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو
بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان
معسرا لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع فلو كان
مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم
فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض
فان استمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو متحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة فلو زوجها الولي بدون مهر المثل او
مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل فلو

تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل
فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة
اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر بحال الزوج فالموسر يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو
مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو
فرضاه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض
المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم
احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا يتجاوز
السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم وثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء
على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول

للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم
يسقط **مسائل ثلث** في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد
وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان
عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان
كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء لا هبة ولو
طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم
يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في
غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
ولو تعيب فله نصف العين ولو نقصت قيمته السوقية او زاد
فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله
نصف القيمة مجردة عن الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل
قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا
يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا

يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها
به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان
تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح و
لو شرطا في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها
من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها
الى بلاد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد
الاسلام لزم الشرط ولو زوج الصغير الموسرة فالمهر على الولد
ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة
سواء بلغ الولد موسرا قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم
طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بعضا
عن البالغ وكل من وطئ لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في

قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة
على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في
التسليم او قالت عقدا على مهرين او اقامت بينة بالعقد مرتين
فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير
مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو
كان دعوا اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث**
في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع
وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن
وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون
والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء
مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به
لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقت فله

بلبنه نشر الحرمة وان دخلت ما الثانى وحملت منه ولو انقطع وعاد
فى وقت يمكن ان يكون للثانى فللثانى ولو اتصل حتى وضعت فان
الثانى فما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى الثانى القدر وهو
يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة
ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالنقل الى الثدى الاخر
ولا بالهوى لحظة ولا بالتفات الى ملاعب ثم توالها فلو فصل
برضاع امراة اخرى لم ينشر ولا ارتضاع من الثدى لا من آنية
تحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح فى فم الطفل مايع فامتزج حتى
خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من
ثدى الميت او رضع البعض وهى حية ثم اكملها وهى ميتة لم
ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع ولد دون
الحولين ثم اكملا قبل ان يرتوى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة
وينشر لو تم مع آخرها ولا يعتبر ذلك فى ولد المرضعة على راى
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو

كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسايل
كلها الثانى اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما
وامهما اجداد واخواتهما عمومة او خؤلة واولادهما اخوة
وتحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد
للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل وتحرم على اب المرتضع
اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
فلا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل
والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد
الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من
الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت
وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة مولت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا

لو كان للاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة
وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت
الكبيرة عليهما اما على زوج الكبيرة لان
بمجرد عقد البنت تحرم الام والصغيرة
المرتضع قبل الطلاق زوجته واما
على زوج الصغيرة لانها ام زوجته الكبيرة

مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعتها امته الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر ولحم الخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين
غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب
المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد
من الرضاع الفصل الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت
تحريما وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل
بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الاخر
لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب
الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان

بعقدها الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ان
سبق الزنا والا فلا وكذا الوطء للشبهة على رأي وان لحق به
النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا باذن
العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على
رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما واختهما وان
كرهتا الدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان
اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما
دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للحر ان يعقد على امة ولا للحرة ان تنكح عبدا
الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم
غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما
جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئ
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان

كالوثنية فالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه
وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا
وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه
المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه
نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان
كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين
طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه
وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا فنصفه وان
كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن
فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه

نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق و
الا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان
تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق
فقدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل
بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما
قبل انقضائها ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلما افتقر الى
المحلل البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر
من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء فيندفع نكاح البواقي من غير طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن
مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها

[حاشية: يعني اذا طلقها شخص وكانت في العدة فعقدها في هذه العدة ثم اسلم العاقد والمعقود عليها او احدهما في هذه العدة فانه يبحث عن شرط نكاحهما لانه كان باطلا]

اذا لم يجز او لو اجاز فاصح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له
التربص فان انقضت ولم يسلمن ثبت عقده عليهن ولا اختيار
وان لحق في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق
واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات واسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من
السابق او اللاحق ولو تعدد عقده على السالمة تخير اربعا ولو
اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها وانقضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلمتا
فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة ووقف ارث اربع منهن ربع حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقترعن او يشتركن فيهن ولو مات قبل اسلامهن لم
يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا

لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطي والتقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وظاهرة دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا
ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل الباقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ست من العشر انحصرت ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع
وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم
يصح ويحتمل الصحة موقوفة في الاول لو اسلمت ثمان على ترادف
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في الثمان
وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات
عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احديكما طالق فمات قبل التعيين **الثالث**
العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين
وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله

استكمال العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة مما ازداد في
طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على
كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا
بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين ومعه ثلاث او
اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن
عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا
ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق الولد ان جاءت لمدة الحمل
وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول
ثم تستأنف عدة اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امراته
عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان
كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرمت

عليه امه وبنته واخته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان فرع يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته المولودة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع
غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة وتحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كانت لها فسخ
عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على
غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة المقصد
الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد

وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدوارا سواء تجدد بعد الوطء أو
كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء إن كان سابقا على العقد
وإلا فلا وبالعنة وإن حدثت بعد العقد قبل الوطء ولو حدث
بعد الوطء ولو مرة أو عن غيرها أو عن القبل خاصة فلا خيار ولو
ادعى الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت العنة خاصة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة إن صبرت فلا فسخ وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فإن وطئها أو غيرها فلا فسخ وإلا
فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول
وفي الخشاب مع السبق إشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها أما لو وطئها في الأول ثم عن في الثاني فلها
الخيار والجب إن استوعب فسخت به وإلا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ وكذا الرتق إذا لم يمكن إزالته أو أمكن ومنعت والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة
لا تفسخ به وإن كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم إلا في العنة لضرب
الأجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق

والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فإن نكل
أحلف المدعي وإذا فسخت المرأة بالعيب أو التدليس قبل الدخول
فلا شيء لها إلا في العنة فنصف لها المسمى وإن فسخ الرجل قبل فلا مهر
وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فإن كانت هي سقط إلا أقل
ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها على أنها حرة
فخرجت أمة فله الفسخ وإن دخل فإن دلست نفسها دفع المهر
إلى المولى ويتبعها به وإن دلسها مولاها فلا مهر ويعتق عليه إن
تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى الغرور قيمته ويرجع به
على الغار عبد أتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت
أمة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة
وأدخل عليه بنت أمة ردت وعليه المهر ويرجع به على السابق
وتدفع إليه امرأته وكذا كل من سيق إليه غير زوجته ولو شرط
البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ إلا أن يعلم سبق الثيبوبة على العقد
فله أن ينقص ما بين المهرين ولو شرط إسلامها فبانت كتابية
فإن قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو

والأمة على الرق حر

ولو كان الغار محرما

ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكا فلها الفسخ

ادخلت المرأة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخ بعد العقد فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا
نفقة لها في العدة الا الحامل بالعيب **الكفاءة معتبرة** الكفاءة شرط في النكاح
وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف و
يكره العكس ولا اشتراط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز
لم تفسخ المرأة ولا اشتراط التساوي في النسب والشرف والحرية
فلا يجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا
ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فسخ الزوجة ولا يكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا

للعدة والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم
الخطبة بعد اجابة الغير ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت
في النكاح عدم التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالفساد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل
مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة
بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى النسب وتقرير
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد**
الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة
وهي واجبة في المنكوحة بالعقد دايما وقيل انما تجب لو ابتداها
ويستحق المريضة والرتقا والحايض والنفسا والامة وان لم
يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب
المضاجعة والانس لا الخاصة دون الوقاع لا الصغيرة و

والمجنونة والمطبقة والناشزة ينبغي انه لا يقضي لها على كل زوج
سليم من العنة والخصا او لا عنينا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم
عنه الولي فللزوجة بيت عندها ليلة من اربع والفضل يضعها
اين شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من
ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو
اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل
اختص الموهوبة ولها الرجوع لو وهبته في المستقبل ولو لم
يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة
الا مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على راي ولو اعتقت الامة
عند ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فعتقت بات عند الحرة اثنتين والمبيت
في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب
بثلاث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق وطلاقة

الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن في حضور موت
ابويها فلو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم
بعد استيفاء اثنين اطاعت وفي الثالثة قضى للمطيعة والناشزة
بعد ذلك ثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها وقد والزوجين في
البلدين يقسم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
سقط القضاء ويحتمل ثبوته ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر ويجب على الزوجة
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم
بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة او قسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما
من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن ولو اتفقا على الفرقة لم يصح الا باذن الزوج
في الطلاق والمرأة في البذل وعليهما ما شرطه الحكمان السائغ

ولو ضاربها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وان اثم باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة

والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول

الواجب وهو ستة الاول الطعام وقيل مد والحق تقديره بالكفاية

من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وعليه لها الحب

ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز ولا يكلفها الاكل

معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة

بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها

من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس بدله ولها اخذ

الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره

او يشتري لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر

من واحد وان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت

من اهله وتخدم نفسها ولو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض

فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم

نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمها المالوف لغير ريبة والاخراج

سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها

من الدخول وله منعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص

وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة و

اللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها وتزاد

على ثياب البدن ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها

ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز

وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن

والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من كل

مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض

ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى

في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة

بالمنفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم

في صبيحته ولو عاوضها بغيرها جاز فان ماتت في اثناء

النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت

استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن ولا

القليل بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض
لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة
لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
الا ان يمضي المدة التي قررت لها قبل ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب
وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام
ومضي زمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد
استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة
للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو استمتعت زمانا من غير عذر
او مكانا سقطت ولو ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج

وجبت النفقة والا على الاولى ولا تسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم
وطيها وان تمادى ولا نشوزها وطلاقها بائنا الا مع الحمل ولا
تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم
آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب مع ندرة وباذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل
ولو انكر دخولها ثم اخر الطلاق عن الوضع بانت منه ونفي النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها وفيها بالنفقة عليه ثم بالزوج
ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم
عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه وليلته
ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب
سيما الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد وان علا

ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي الشركة ولو فضل عن
قوته ما يكفي

فلو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويه تشاركا
وكذا الاب ولو لزما احد الابوين والجد فيختص بها الاقرب
ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية ثم الاب
والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل
ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك تجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصه او من كسبه
ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى
ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد
سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان
امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب**
الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا
او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا
او مضى ستة اشهر من حين الوطء الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه

ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة
حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز الحاقه به ولو جاءت به كاملا
لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان جاز لستة
اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان لشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح و
الاخر للشبهة ثم جاءت بالولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين
او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة يقرع مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئها لشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق ولو انكرت زوجته ولادته
لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج ولو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت بعد عشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو اتفق من زنا ولد لم يجز الحاقه به

او عبدين

وان تزوجها بعد ولو ولدت امته منه من ستة اشهر من حين
وطئه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان
اعترف به بعد لحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى
قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحقه ولم ينفه بل يوصي له بقسط دون
نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو
وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد
الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اشتبهت عليه و
حملت من وطيه الحق الولد به وان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم
ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فنكحها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه
السلم والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القسم

ومحمد ويكره التسمية بحكيم وحكم وخالد ومالك وضرار
ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن
والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي
الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها ولو اهمل الاب الا بموته قبل الزوال ويكره للابوين
الاكل منها وكسر العظام **القول في الحضانة والرضاع** الام احق
بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى
مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو
اولى ولو عدما الابوان فللاجداد فان عدموا فقرب النسب
كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكذا ام ولده

ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيها واقله احد وعشرون شهراً
فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى وله ان يرضعه سفيها وغيرها
وله دفعه الى المتبرعة والراضية بالاقل ان لم ترض الام والا
فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن
الام كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق
وفيه مطالب الاول في شرائطه ويشترط في المطلق البلوغ و
العقل ويطلق الولي والسلطان مع تحديده والغبطة عن المجنون
ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره
لم يقع ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او من يجري
مجراه كالاب والولد ان كان الشي المترفع عنه لا الضرر اليسير
القادر مع ظن فعله والقصد ولا عبرة بالصيغة من دون نية
فيصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج من العدة وتدوم الحرمة
فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا يتصرف الى هذا الا بخلو غير
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط
في غيرها احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض

ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او
الغائب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق
المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها
منزلة الغائب وان يكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من
تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة
اشهر من حين الوطي والتلفظ بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او فلانة او زوجتي طالق والاخرس بشيره وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا
يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق بمثل خلية وبرية والحقي
باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بالشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنين صح واحدة لا غير على راي
ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان

قصد الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل بقيتي طلقة او
بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او بعد طلقة او نصف
طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي ورجلها او رأسها
او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشا الطلاق
فصدر ان تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار واحدهما
به والاخر بالانشا او لو اشهد بعد الايقاع فلا عبرة بالاول ويحكم
عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يقع ولو اشهد
بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يعينها ولا يشترط تعيين المطلقة
على رأي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو
المعينة صح وعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال
للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب
فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد
المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب

ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية

او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينبا وعمرة وهند طالق
عين لا اوليين والاخرى ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
المقصد الثاني في اقسامه وهي باين ورجعي فالباين طلاق غير
المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمبارأة ان لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا رجعيتين وما عدا رجعي
وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة هو
ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل ويحرم
في التسع ابدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد
ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح
ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا
بينها رجعتان حرمت الا بالمحلل ولا يحب الطلاق المثلث بينه
ولو طلق الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم
يلتفت الى بينة وليس للغايب اذا طلق الزوجة ربيعة اخرى

قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق

او باختيار زوجها الا بعد تسعة اشهر الا مع خلوها من الحمل ويكفيه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والاستناد في وطيه الى
عقد دائم ووطيها قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل
وفي هدمه ما دون ثلاث روايتان ويحلل الذمية تحليل الذمي
اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين وحرمت رجعة تحرم بدون
المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد
طلقته بقيت على حرمته ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
وفي وطي المحرم والحايض قولان ويصدق في ادعا
التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل تردد في الرجعة يقع لفظا كرجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجها اشكال او فعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح
مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت عينا بعد ولو
راجع فانكرت الدخول فلا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق
لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي ضده الانقضاء

دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر
الولد ولو ادعت الحمل واحضرت الولد وانكر الزوج الامرين
قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبل قدم قولها
ولو راجع فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم
وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم
ان دخلها بالزنا ولو حملت تزويجها على اللواط لتحرم عليه اخته
وامه وبنته ثبتت الحرمة اليمين ويحلف من برئ بقضاء
او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذب البينة
بينة الحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد وفصوله اربعة
الاول في عدة الحائل في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان
خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة
لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها

اذا استدان رجل من شخص دينارا ثم قضاه او ابراه
ولم يكن له شاهد بذلك ثم ادعى عليه المدين
يعلم انه اذا ادعى القضاء او الابراء ولا
بينة له في دعواه بقيت ذمته جاز له
يحلف على عدم الاستدانة ويوري في
نوتر اليمين

فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار و
برؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت صبي فعقيب
بالقرء المعقب والوطئ ولو تعقب الحيض بلا فصل مع الطلاق
فلم تعتد في الاطهار والمجمع في الطهر والحيض اليها واقل زمنها
ستة وعشرون ولحظتان الاخيرة لا للخروج ولو كانت
في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على
الايسة والصغيرة والمسترابة لا تسبق من الاطهار ثلاثة اشهر
ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو رأت بعد حيضة اكملت بشهرين
ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر
الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان
تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لادمي
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين
ان علقت ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة

فالمضطربة ترجع الى العادة اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ح ح ح

اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو
اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الالحاق به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع
فان دخل الثاني عالما بالتحريم حرمت في عدة الاول وان حملت وان
كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت
بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني ثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني ثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او
خالع قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت
العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد
الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الثاني

استانفت العدة ولو طلقها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع ح ح

في عدتهن في الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت
صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل
تعيين المطلقة اعتدتا جميعا للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت
للطلاق من وقته وان كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت
للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت عليه ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين
فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة
لها في العدة ولو ادعى الوطء سرا او جاءت بولد لستة اشهر من وطء
الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول

بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو
اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة
وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان
مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد
استانفت عدة امة وفي البائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت
في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام فلو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى ذو وجته فلا استبراء ويكفي [illegible] المملوك
في وطء المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو طلقها
الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية
او محرما ثم حلت بعد الاسلام والاحلال لعدم استبراء آخر **الفصل
الرابع** في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها

ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء

مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا نفقة في البائن الا ان تكون
حاملا وان كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان
كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق
الا ان تاتي بفاحشة ادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج في
حجة مندوبة وتخرج في الواجب فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو
طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها
اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة
اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا فالبحث فيها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا
المستاجرة ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء

فان انقضت ولا تضرب بالباقي وكذا الحامل باقل فان وضعت
ولا تضرب بالزائد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي
خالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق
على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان
ولا يقع بفاديتك وفاسختك وابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف دينار
او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر
فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة و
تجريدها على الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما تقتضيه فيصح
ان رجعت رجعت او شرط هي الرجوع في الفدية اما خالعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني
الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد و

يصح من ولي الطفل عنه من ماله ولا يشترط نفي الحجر عليه
لسفه او فلس ولا يُسلَّم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت
القيمة عند اهلها الثالث المختلعة وهي كل زوجة يصح طلاقها جائز
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة
شرطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية منها ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حسن فهو رجعي
ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول
بها كذلك واليائسة فحال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن
لزمه مهر المثل ولو زادت سعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن
فلو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل
او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب
لو قالت لا ادخل من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل
مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة وان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس فلا
فصل فيه ولو وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا
بطل الا ان تتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من
الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها ولا
المنع في المتبرع فلو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها وعلي ضمانه صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو
قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق كان رجعيا ولم يضمن
الاب ولا تبرأ له الذمة فلو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ولو حدت تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد في
المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعهما بعقد واحد فعليهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فلها النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني**
في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار
رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة
فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع
يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في
البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية
لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فصل فلو قصد [illegible]
فنصف الالف ولو طلق واحدة فلها ثلثها على رأي ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فلها الالف ان جعلها في
مقابلة الاولى وان جعلها في الثانية والثالثة صح الاولى رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله ما الاولى الثلث ولا
يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد
فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خالع وكيلها بقدر ما اطلق بطلا ولو اختلفا في جنس ما تعقد

على مقدره او بالعكس او قالت خلعني بالف في ذمة زيد فخلعت
ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزيادة على ما اعطاها
المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي
اربعة **الاول** الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني
او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال
انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او
بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع فان
قصد الظهار فقد يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك
علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين ويصح ولو
جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار
قولان المنع والاقوى وقوعه بالاضرار ويقع مع الشرط
ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا
بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصده

التأكيد وان قصد الظهار لم يقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية
وقصد النطق وقع عند وجوده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق لم يقع
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب بان حرمنا غير الوطي
مثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
ولو كان غائبا الغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا وهي
آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الذي عند
المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبهة بها وهي الام
اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو

شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي
او زوجة ابي وابني ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب
الثاني في الاحكام لا يجوز للمظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف
وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي فلو
عجز استغفر الله تعالى ووطيها ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة
الوطي ولا تستقر بالعزم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا وراجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت
امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت
فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت وله
ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما

يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عيناً ولو كرر الظهار تكررت الكفارة
وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة واحدة ولو
قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل
منه العود لم يجزه **الفصل الرابع** في الايلاء وفيه مطلبان **الاول**
في اركانها وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا
او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من
الحنث والا لزمه الكفارة والوطء لم يكن يمينه للايلاء المحلوف
عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها و
ايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع رأسي ورأسك
مخدة او لاساقفنك او لاطلبن غيبتي او نفدي فلا يقع عليه
وهو صح مع النية ولو قال لاجامعنك في الحيض والنفاس او
الدبر او علقه بشرط على رأي او قال للاخرى شركتك مع من
آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع

على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من زمان المدة دون المستمتع بها على رأي والموطوءة بالملك
الثاني المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالعتاق
والطلاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا يقع بقوله
علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن
النية لم يقع **الثالث** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة
تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف
في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطئ
وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا صار ايلاءه والا بطل ولو قال
لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا
المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره ان كان
او عيناً اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على رأي

فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى على امتداد المراجعة لضرب المدة والمطالبة
بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق
عليه حتى يفعل احدهما وما طل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء وسقطت
ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف
الماكول ان كان اكلا او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن
يدعي تأخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بعينه العاجز وينقطع
الاستدامة بتجدد اعتبارها في المدة دون اعتباره ويحتسب
مدة جنونه ونفطه حتى يفيق ومدة مرتدته ويلزم المحرم بفيئة
العاجز وكذا الصائم ولو وطئ حراما اثم وفاء ويجبر الحاكم

الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا ويرد ما الى حاكمهما
ويحتمل ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم
اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد
ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلث ويتعين الايلاء
في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف
طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطء المطلقة ولو
بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع و
يوطئ واحدة وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت
في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها فاء فاهلها وبقي الايلاء
في البواقي وكذا لو وطئها **الفصل الخامس** في اللعان ومطالبه
ثلث **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان

ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له
العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بزنا سابق على النكاح
لاعن على راي وقيل لا عن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى
زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد
من عقد عليه زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة
اشهر فلو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في مدة الحمل بعد الدخول تلاعنا ولا لاعن من بلغ عشرا لنفي الولد
بعد بلوغه ولو اعترف بالولد صريحا او فحوى لم يكن له بعد
ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره
وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بامين او بشرك الله
او سمعك الله فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك
ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب
النفي عند اختلال احد الشروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد
الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه وانكر

بينة بارخا الستر فلا لعان ولا مهر ولا عدة ولو جمع السببين
واقام بينة سقط الحد واقتصر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
وبصره في لعان القذف ولا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان
اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان
رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها
ورشدها ودوام زوجتها والدخول بها على راي والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي وفي لعان الحامل
ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى
ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة
باينا الا باللعان ان كان لحقه ظاهرا فلو تزوجت فاتت بولد
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي

الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء
الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال
ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه
لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين
سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل
ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز يفتقر
والترتيب كما قلناه وهو عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا بعامي فالاقرب الجواز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال انه زنا بك فلان سقط حدها باللعان
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وحضور ناس معينين والوعظ بعد الشهادات

قبل اللعن والغضب ولو كانت برزة انفذ الحاكم من يستوفي
الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في
الاثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا التحريم وان اكذب بعد اللعان ورث الولد ولا
يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا زال التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا
ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو
اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالحق ولم يجب عليها الا باربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان
على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولا
عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف بزنا آخر
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها

الاجنبي حدا الا ان تقر

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو صيغتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما فلو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها كذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه اخبر عن العتق اليه وصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين

او الوارث ولو اعتق ثلث العبيد استخرج بالقرعة ويعتبر بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج الجزء حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ وطهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو نذر عتق ولد الصغير واعتقه صح والا فلا ولو اشترط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة **تتمة** في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو

عز يريد انه اذا مات تخصص لبيرله وارث الاولى مملوك او ابنه دفع الى مولاه قيمته واعتق ويرث المال ويتولى اعتاقه الحاكم وقيل يعتق بالدفع والاول الاقوى ع ل

نفذ عتق ولد ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق
المعتق بنعم عن سؤال أعتقت مماليكك لم ينصرف الى عين من اعتقه
ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عبد عين
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق
ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثّل بعبده عتق
فلو مات وليس له وارث حر اشتري وارثه واعتق المطلب
الثاني في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزءا
مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه بشروط اربعة الاول
اليسار بمال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون
فلو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر الا في الثلث والميت
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الوارث
فلو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
تناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث

والمريض معسر

نصف ابنه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع
ان ينفرد بعتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو
قال اعتقت نصفك هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه
او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى
تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية فان تفاوتا و تعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ولو اسر او اعسر ويقدم قول الغارم في
القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى
كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو
قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
الثانية عتق القرابة فمن ملك احد آبائه من اصوله
او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى

المعتق بطلان التدبير وثبوت السراية ع ل

الطفل قريبه بل تهبه له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم وسرى مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختيارا ولو اوصي له بالبعض فقبله سرى وقوّم عليه الثالثة

الولا لكل من اعتق متبرعا فولا المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل فلا ولا وكذا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولا لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ولا يسرى الولا الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولا عليه الا لمعتقه او عصبة معتقه ويفيد الولا الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق

ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولا لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولا لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرثه الاخ من الاب مع الاخ من الابوين فيه اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما قبل المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولا يورث ويجر الولا من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام

ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها
لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق
الجد فبله انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة قا
فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه
لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادة
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اباه المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى
لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما
ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
والنسب فان ماتتا فلا هو ان مولى امهما ثم ما العبد انجر
الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو

الاب فاحد ولو تدبير مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلاثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد نصابه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق
اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب
المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او
عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري هذا او سنة كذا او قتلت فانت حر والوجه
وقوعه لو دبر بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فحينئذ
يموتا الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك وليشترط
تجريده من الشرط ويبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي واذا اهل شوال فقل بعد وفاتي سواء وان اديت الى
او الى ولدي فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط

بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون والسكران ولا
الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراطه القربة فيقع
من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا يبطل بارتداده بعد تدبيره وعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة فاشكال ولا يصح تدبير المرتد عن
فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب
الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوصية
وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
من الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من
الثلث وان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر

جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمل الثلث بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي
ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ميراثه وكلما حصل شيء اعتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن
الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر فان علم
بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان
جاءت به دون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر بطل
تدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من
الخادمة المجعولة للغير اذا حررة بعد موت الغير ولا بارتداد العبد
وكسب المدبر قبل الموت لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة

فقدم قول المدبّر مع اليمين فان قام بيّنة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوّم لمولاه مدبّراً وبطل التدبير
ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب
الجناية قيمته بيع ما يحتمل وبقي الباقي مدبّراً ولو مات المولى قبل
فكّه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو كتب بعد الموت
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرّر منه والباقي
للورثة ولو دبّر المكاتب فادّى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمل الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو كاتب المدبّر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجّل عتقه المقصد الثالث
في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤدّيه وقت كذا والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت
فانت حر مع قصده على راي وان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهي مطلقة فان قال فان عجزت فانت ردّ في

الرق فهي مشروطة والمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من العوض
ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحدّه
تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها
ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب للمولى الصبر وهي من جهتها لازمة
ولا تبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والكسب ويتأكد مع سؤال العبد ولا ينعتق [illegible] ولو باع
نفسه بثمن حالّ او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على راي ولا تتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترط السيد في العقد من المباح
لو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالّاً الثاني المتعاقدان
شرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف ولا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي
والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الحربي صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح
فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد

النجم الوقت المضروب
الكافر

لا من مطرة الكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا ثم تقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد
وشرطه التكليف والاسلام على راى ويجوز ان كاتب بعضه
سواء كان الباقي ملكا او ملك غيره او حرا فلو كاتب بعضه بغير اذن شريكه
صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح ويقسط العوض
على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في الحصة صح ولو عجز فاراد
احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز لاحد الوارثين واقر
الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون الاخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشروطه ان يكون دينا منجما على راى
باجل معلوم وان كان واحدا او منضبط وقت الاداء لا يحتمل
الشركة فلو كاتبه على ان يودى في سنة كذا جعل انها ظرف
الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يودى مائة في عشر سنين افتقر
الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة
في قدره وجنسه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض
بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة

القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا
يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعلها مع اجرة ثلث
المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن
المثل واجرة ولو كاتب شيئين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت
العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل
الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان
للمولى رده في الرق او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه
من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه بين المولى ووارثه على النسبة
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق
فان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق
صح له بقدر ما تحرر ويحد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك
بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام وان تجدد مملوكا دخل ويعتق

منه بحساب ما ادّت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت
من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة
ولا تصرّف تبرعا بل في الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن ولا البيع بالحال الا المؤجل الا بالزيادة
فيجعل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين ويسقط تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء ولا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ لشبهة فعليه
مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسب المكاتب فهو
له فان فسخ صار للمولى ولا يبيع زوج المكاتبة ولا المكاتبة ولا يطأ
المكاتبة الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالمتولد ولو قصر ما في
يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق وقدم في الدين
في المشروط فان مات المشروط بطل وقسم ما يتركه الديان
بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق
نصيبه ولا يقوّم عليه ووجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها

والا استحب بالعطية ولا يجبر الممتنع عن الاباء ولو عجز بعضه
والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا
في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة
ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ولو كان
مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا ويبقى له ان يقبل مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجاني بالارش مع
الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الاخر
مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي
الخطاء يفدي نفسه وتبديا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة
ولو عجز منها فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى
على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع
في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل

عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده
على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه
عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده مولاه
لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه
من الارش ولو ابرأ لم يتوقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق
المعتق بعضه ولمساويه لا للعبد ولا لاقل حرية ويؤخذ من
نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه
بقدر الرقية وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية
ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية احكام
في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بالزيد
من النصف ولو قال او مثله فهو وصية بالجميع وتبطلت
في الزايد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا
على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا

او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين المختلفين
فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به
صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت
فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا
شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له
ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث
المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جاريته في ملكه
فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا واما ميتا سواء كانت
علقة او مضغة او لحما قال الشيخ رحمه الله وكذا النطفة فهي
تنطق فهي ام ولده وفايدته عتق الحبل العدة وابطال سابق التصرف
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها
حرا على راي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يجري بامة
الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت المولى بل من

نصيب ولدها بعد مولاها فان قصر سوى تبع لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا جاز بيعها
وهبتها الا في ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان
المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي سعت عليه على راى ووضعت
على يد امراة ثقة على راى ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها
بالاقل من الارش والقيمة على راى ولو جني عليها فالارش للمولى
ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول**
في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى واسمائه المختصة او الغا
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ف

ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد او مجرد عن
مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد
ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من
الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح
ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم ينعقد
فان حلف ليدخلن الا ان شاء زيد فقد عقد وجعل الاستثنا
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت
الا ان شاء زيد فشا ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك

مكروه او مباحا ليتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون البر ارجح فان خالفا اثم ولزمته الكفارة ولو حلف
على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف
ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر
بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل لو حلف لا افرين
بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة
والا فلا ولو حلف ليهبن قيل بر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث
بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجعت اليه باقالة او رد
عيبا وقسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط ما اشتراه
زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا
يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري
له فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد

البر بالفتح الصدقة واليمين وقد يكسر ق

الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف الى الموكل او نوى انه
له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد وكلم من اشتراه وكيل زيد
لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب
فلو حلف لا اشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا اشربن
ماء النهر فلو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو
حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس
الظبي ان اصطيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز
الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش
بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس
اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث
على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى
يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله
في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل

به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت بولها لم يحنث ولو قال
لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح
ولو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب لسرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس
ما غزلت حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث ولا يحنث بما خيط من
غزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب
لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم
هذه السخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه
الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا تخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال
الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح حنث بالاخير
ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث

العبد لم يحنث الآن قلنا انه يلزم بالتقليد لم يحنث لو حلف لا يركب دابة

بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو الاول مخبر
بالبشارة فان تعدد فتم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخر
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه
لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث
وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على
هو فيهم حنث فلو استثناه ولو لم يعلم لم يحنث السادس
الخصومات لو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو مات
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي
ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم
ولم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا
ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف
الى الالة المعتادة فان خاف الضرر اجزأ الضغث ويتيقن جميع الشماريخ
ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في
التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو

حلف ليقضينه حقه فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت أما لو قال لأقضين حقه فتدفع إلى الورثة
تتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه
في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور
ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لأولاده
من يدخل داري فللأول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر من
يدخل داري فهو لآخر من يدخل قبل موته ولو حلف لا يلبس
حليا ليشتمل الخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطي الأمة المخدرة
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كالولد
السفينة وهو فيها أو ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم
دخوله ولا يتحقق بالإكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد
الثاني في النذر وفيه مطلبان الأول في أركانه وهي
ثلاثة الأول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والإسلام
وإذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى

في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الإذن لم يقع
وإن تحرر ولو اجاز المالك فإشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو أسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد القربة
إلى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو أن يقول ان شفى الله
مريضي أو رزقني ولدا أو ما أشبهه من النعم ودفع النقم
أو إن زنيت أو إن لم أصل وما أشبهه من المتوعدات في
الزجر فلله علي صلاة أو صوم ولو قال لله علي أن أصوم ابتداء
فقولان ولو عقب النذر بمشيئة الله تعالى لم يقع ولو قال
لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء ولا بد أن يكون
الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو زجرا عن قبيح ولو قصد
الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا
لتركه في الأمور الدنيوية لزمه وإن كان الترك أولى لم يلزمه
ولا بد أن يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة
مقصودة مقدورة للناذر كالصلاة والصوم والحج و
الهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز

الموقت ويلزمه الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم
طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام
او طول القراءة وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **مطلب ثالث** في الاحكام
الملتزمة انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو
نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في
يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو
نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في
السفر فان افطر لغير عذر قضاه وفي ان لم يشترط التتابع
وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو
نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا
يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم
قدوم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه وفي

ما صامه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه فلو نذر بعض
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين وفي يوم قدوم زيد ابدا
فقدم زيد يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومهما عن رمضان
ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو نذر صوم شهرين
متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر
ولو نذر الدهر لزمه ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد
ورمضان وايام التشريق بمنى فان افطر بمرض او سفر ولو
افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر
الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة
اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزمه ما نواه ولو نذر
شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفرق الباقي ولو
نذر اول يوم من رمضان وجب **ومنها الصلوة** وتجب
وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعتين

وكذا لو نذر قربة اجزأه ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم
يوم او صدقة بشي ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها
او احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت
المعينة عما عينه او اطلقه بنذر بطل في الاخيرة وكفر ومنها
الحج فلو نذره ماشيا تعين من بلد الناذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض
في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد
طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان قصد
احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر
الحج بالولد او عنه ان رزق فمات حج بالولد او عنه من الاصل
ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو فات الحج او فسد
ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام فحج فلا قضاء

ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا
يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة
لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع
قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ
المسلم ولو نذر عتق كافر مطلقا لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
الا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة
فلو نذر الصدقة قدرا اقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره
بقيد او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف
ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل
فسره بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج
في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او
زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي اذا نذر هدي
بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى

في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم
ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على رأي ويبيع
لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان
يهدي عبده او امته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
او المشهد ومؤنة الحاج والزائرين لحرم بمكة او غيرها وجب
التفرقة بها ولو نذر نحر بعينه بها فالوجه اللزوم ومن
وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة
بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي والاقصى **مسائل**
تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما
لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي
الصدقة على كل يوم بمد لو نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد
حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهدت الله تعالى انه

ولو نذر ح

متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او
ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان
الترجيح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**
في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة
او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا
ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان
حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار
رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع

المعتمد ان كفارة العهد ككفارة رمضان

ضاء ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم
السلام وخالف وجب كفارة الظهار على راى وان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو
نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في
عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع استحباب
الثالث في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق
ويجب في المرتبة على المالك الرقبة او الثمن مع امكان الشراء
ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق

لجز او اشبرن و پريدن و النتف كردن

الاقوى لا كفارة في ذلك واجبة لكن يستحب ع د

من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم
الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي
في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه
فيه ويجزي المعيبان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا
والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط الذي لم يؤد والام
مع جهل موته وام الولد ويشقص من عبد له او مشترك مع
يساره او فقره اذا مال الخصيب ونوى عتقه عن الكفارة
وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطاء دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا
بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق
الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا صحيحا لزم وينفذ
العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من
مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع
عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو

قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال
له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي
عتقه اشكال فان قلنا بدل مال الضامن البدل ولو رده
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط الا يكون
السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا
يقع مجردا عنها وفيه التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ
فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو
نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابرا ولا يجزي العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى عن الكفارتين بعتق
كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارة عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على راي **النظر الثاني** في الصوم ويجب في المرتبة بعد

ولو وطئ المظاهر ليلا وجب اخرى ولم ينقطع تتابع الاول على الاقوى ولو وطئ في
اثناء الطعام نهي ولم يجب عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين
اذا تعمد الوطء ليلا او نهارا

العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة
اجزا الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن فاذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يومه
وليلته له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا
لو وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار وقت
الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق
او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذنه لم يصح بالحنث
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر
وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي لا نية التتابع
ويجزي شهران اهلة فان فات بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين

الفصل الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مدّ على
راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطه
او دقيق او خبز ولا تجزي القيمه ولا اعطا القدر لما
دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العدم
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل الا القلنسوة و
الخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي
والحنث والمعتبر في المرتبه بحال الادا فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته عليه ولا الى
الطفل بل الى وليه ولا تجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس

ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر
الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل
وقد تجب اذا اريد دفع الظالم الايمان وان كذب ويورّي
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من
الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفّر قبل الحنث
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح
بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل
ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند
ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه
المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو

و الحلف بالبراءة من الله ورسوله او واحد الائمة حرام وفي وجوب الكفارة به او الحنث خلاف

المعراض خشبة غليظ الوسط دقيقة الطرفين لا نصل لها ولا ريش عليها و يسمى بالفارسية تيركز

كما لو ارسل ولم يسم ثم ارسل غيره وسمى وقتلا صيدا فانه لا يحل لانه يحتمل ان يكون قد مات بكلب غير المسمى فيحرم

ارسله على كبار فغرقت من صغار فقتلها حلت ان كانت
ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان يغيب الصيد وحيوته مستقرة
فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
وانقابه واسلافه المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان
كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما
فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صيد المسلم حيوته
غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو بالعكس او اشتبه لم يحل
ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان
يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه
بعد الا ما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على
الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير

مستقرة وتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر والا ياكل من الصيد ولا يقدح
الندرة ولا شرب الدم ويتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويجوز الاصطياد بجميع الته لكن يشترط فيه التذكية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم
الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقور والبوازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في احكام
الاعتبار في حل ما يقتله المعلم المرسل الا المعلم فيحل لو ارسله
المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل
بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره
بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه
شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة
والا حلا الآن يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه

ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك
حيوة مستقرة وجب التذكية ولو تركه حتى مات حرام
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او تشبثت
في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او بلا
حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى
يقتله ولو كانت حيوة غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم
يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوة مستقرة
ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا
اثبته في الالة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في
داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه باغلاق
بابه او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض
اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نيته

الانفلات هو الانفراد

المالك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قصده
الا بتعذر عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر
الاخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجدناه ميتا بعقرهما
حل ان ذكاه او ادركت ذكوته والا فلا لاحتمال قتل
الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لا له فقتل
لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير
والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه
معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو
للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم
المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم
يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة

معيبا بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش وان جرح
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
فميتة وان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى
سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته
عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة
ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني
لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة
المقصد الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول الاركان

الاول م

وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل
ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة
المسلمة والخصي والمخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين
مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في
الذبح حرم ولو سبق احدهما فصيره في حكم المذبوح فالاعتبار
للسابق ولا يوكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان
ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي
فان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الالة ولا
يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز
قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة
او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
فلو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية و

يشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكون في المنحر
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو تركت جلدة يسيرة
من الحلقوم حرم فلو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضا
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوه مع الذبح حرم ان
لم يقصر الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم فلو قطع بعض
الاعضا ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة
لو ابقى فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضا في الصيد ولا الـ[illegible]
ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يحل عقره بالسيف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر
الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني

استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا
ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر
الله فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح
غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه
وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط
بعد الذبح وخروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب
الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين
ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير
جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحد
رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى
اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة الجنين

وهو ان يقطع نخاعها قبل الموت وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله و قيل كره م وهو اقوى واختاره في الدروس نعم لا تحرم الذبيحة على القولين ذكره

اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا
يشترط على مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع
مشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء ومات فيه لم يحل
وان كان في الالة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة
فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه وأباحا اكله حيا
فيؤكل منه ما ينقطع بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة
الحيوة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل
الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم
تتم لم يحل المطلب الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه
بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من
المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام
خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره

الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما
بريته ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو كل ما له (و الخنزير)
ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب و
الضبع وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة
والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة
واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخالب كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم
والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما
وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي

والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء ان
كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر من صفيفه ويكره
الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحبارى خصوصا
الصرد والشقراق والصوام الثالث حيوان البحر ويحرم كل
الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشي
من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا
ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كل الابوال
الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن
المكروه كالاتن وكل ما خالطه شي من المايعات النجسة حرم
اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباح
الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج
بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين

الكروان يشبه البط لا ينام الليل حيوة الحيوان

الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء صح

الا قليل الحمصة من تربة الحسين عليه السلم للاستشفا
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
ويكره النخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا
يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل
الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
تستبرى بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما
عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شي من الانعام لبن خنزيرة
ولم تشتد خمرا اغسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب

كره واستبري استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب

بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطؤ الانسان ونسله
يقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوع
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى يموت ويحل من
الميتة كل ما لا يحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان سع على مستحيله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
ويحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه
يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها ويحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السما لا تحت الظلال وهو تعبد فان
دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز مع الاعلام
ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة لا بالخبز ويصاق
شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل

النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن
لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفا بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وان شم رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج و
ان كره ولو خرج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستشفا بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه
افضل ويحرم شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته
الاية الا بالاذن ومن الثمرة ومن الزرع ما يمر به على راي
الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف
التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او
الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف

الهلاك او المشقة الشديدة

او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا
جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى
الشبع كالعاجز عن المشي بدونه ومع الاضطرار الى الرفقة
ولو تقوى مباحا قبل بجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى
قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا او
شربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل
الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي
والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد
والولد والعبد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع
اللحمة ان لم يكن الخوف فيه كالخوف من الجوع ولو وجد طعام كالفخذ
الغير ولا شيء طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه

جاز له قتال المالك فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن و
لو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل لم
يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر او القتال ولو
اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله له بثمن مقدور
عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة شرب
عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع
وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل
لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من
على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء
وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب و
السبب النسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد و
الاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
فالولاء ثلثة العتق وضمان الجريرة والامام **الثاني**

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو
اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم
وللاب الباقي فاذا انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين
فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور
او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان

والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد
الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين
له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج او للزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع
الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا و
لاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
واحد الابوين ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع
احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين
السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسلمين وللزوجة
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس

وللبنات الثلثان والباقي يرد على العدد الابوين والبنات
اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في
مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن
الثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى وله الفاضل
عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او
انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد
ثم لا يمنع الزوج والزوجة كالام وكل من اولاد البنت
واولاد الابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
واخوالهم واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكما
اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام
ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان
مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما

زوج

حباه بحبوه اذا اعطاه
و للحبوة و الحباء العطا

زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد
للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه ومصحفه وسيفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص
اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف والباقي رد او للاختين لهما
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما
ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب ذكرا او
انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب

تسمية

بالابوين فان المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخ
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس
والباقي رد عليهما على النسبة على راى ولهما مع الانثى
النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راى ولو
اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا
للام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد
والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها
والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد
او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم
الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث والباقي

للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال في
الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمه وللاجداد للاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجد
من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل
ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد الام الاربعة بالسوية
ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما
نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما
مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه
الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة
المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص
عليهم دون كلالة الام فان كان المتقرب بالام واحدا فله
السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان

كان المتقرب بالاب انثى يرد الفاضل عن المتقرب بالام على
المتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة
والاخوات مقام اباءهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقى لهم بالرد ان فقد
المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالة
مع الزوج او الزوجة فللزوج والزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد من الابوين الباقى ويسقط
المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب

بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع
الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** فى ميراث الاعمام
والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث وان كانوا من قبل الاب او من
قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا فى الدرجة
ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقى
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند
عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب يمنع الابعد وان
كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين
الا فى مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم

من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم
عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا
انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر و
الانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين
الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم و
الاقرب بان يتقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما
بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من
الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط
المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية

بالابوين

وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب
به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع
عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة
وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة
واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع البطن العليا فابن ابن
عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب
بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

العمين للام

بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فمع
من مات وثنية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع
كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة
فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب
السدس وكذا الخولة ولو دخل احدهما على ولاد هؤلاء
فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على راى وعلى الامام على راى والافضل غيره
ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها
مع الغيبة والا فعلى الامام على راى ومع الولد وان نزل

الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض
والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث
في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزوج
الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت
او الربع
بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستحباب
الحاكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة
المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج او
الزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا
ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لا ترث من رقبة
الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على راى **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق
ع هو المشهور وعليه العلماء
مع وجود النسب وان بعد فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
والباقي للمعتق ان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال

الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه
فيكون ولاء وله ويثبت بذلك الميراث ولا تتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل
مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين
ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو
للامام ولا يرث الا مع فقد كل مسابب ومناسب وكان
امير المؤمنين عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان حيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان
كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير
حرب فللامام ايضا **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي
خمسة **الاول** الكفر ولا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا

فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن
والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة
شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الامام فهو اولى وان لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان
الميت كافرا والورثة كفارا لكن منا لو اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام لا
والتجديد [?] فان بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه فان
امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحقهم
في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون
الاولاد والاتفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه

لورثته وان لم يعتق لا لورثة الميت الثاني الرق
فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو
كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع
ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او
كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم
عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر
المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على راي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال
للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق
واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام
لو قصر الربع وقت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل
ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان اقربهما المنع من
الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد
لم يمنع به فلو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام و
يطالب بالقود او الدية ولا يعفو ولا يمنع ولد الولد
لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي
الورثة بالدية ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب
به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بالاب قيل نعم وفيه نظر
الارث ثابت بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان
توامين توارثا باخوة الام ولو خلفت ولد الملاعنة اخوين
احدهما للابوين والاخر للام تساويا ولو لم يخلف سوى امه

فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا
من يتقرب به فميراثه للامام وولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا
من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي **الخامس** الاشتباه
في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم
بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج للميتة موتها قبل ولده
وادعى اخوها التأخر ولا بينة فميراثها بين الاخ والزوج وميراث
الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى
المال او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم
احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث

نصيبا الا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم فرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتهما وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع
ما تركه الآخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام واب
له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن
فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب
جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا نقل بين كالاخوين فينتقل
مال كل منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال
انتقل الى الآخر ثم الى ورثته فلا شيء لورثة ذي المال ان كان
الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موتهما ولا يرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد و
الام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورث من الولد ولا
يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من

تركتها ويرث كل منهما حيا وميته من الآخر **خاتمة**
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثلها غالبا ثم
يقسم تركته للموجودين في وقت الحكم بالموت لم يرث
حاضر بل قفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين
فالحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان
علم استنادا حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت
الموروث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا
فيقدر معدوما وياخذ الموجودون باضر الاحتمال فعند
الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدس والبنت الخمس فان
سقط ميتا اكمل لهم وقدر الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين
مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل
للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث
ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمنفرد
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة

يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب
وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او الاب وان يكونوا منفصلين لا
حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **تكملة** العول عندنا باطل
بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب
فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج و
الزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة
خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال
له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي
عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه

ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي يرد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان
نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي
[illegible] في الواجب
وفيه [illegible] الخنثى من له مخرج الذكر والانثى فيلحق بمن
سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا
فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد
فالمال له وان كان معه مثله فلهما المال وان كان معه
ذو فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضة
على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في
اثنين والمجتمع من خمسة السهمين وللذكر الباقي ولو كان لو
كان معه انثى وهما معا فضرب لواحد منها اربعة في
خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر
ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صحت الخناثي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين

في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين
فللزوج اربعون والخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر
والتخليف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان
تارة والخمسان اخرى يضرب خمسة في ستة للابوين احد
عشر والخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان يضرب
واحد لكن يضرب اثنين في ستين لان لاحد الابوين نصف
الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس
ونصف خمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى
احد الابوين فله تارة السدس والاخرى الخمس فله مع [illegible]
نصف التفاوت نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلثه في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد
قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثيهما
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين
توقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان الفصل الثا

في ميراث المجوس واختلف فيهم علماؤنا فمن يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو
تزوج بأمه فأولدها بنتاً فللأم نصيب الزوجة والأم و
للبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعاً ورث باعتبار المانع
كبنت هي أخت من أم وبنت هي بنت بنت وعمة هي أخت من أب
وعمة هي بنت عمة ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته
العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتاً هي أخت لأب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى
فقد خلفت ما هي أخت لأب فترث من جهة الأمومة ولو
أولد من السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أماً
وبنتاً هما أختان لأب فللأم السدس وللبنت الباقي وأما المسلم
فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد لأن
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في الحساب مخرج
النصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فإن اجتمع السدس و
الربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من أربعة وعشرين فإن لم
ينقص الفريضة ولم ترد فصحت كأبوين وبنتين وإلا ضرب
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة إن لم يكن بين نصيبه و
عددهم وفق كأبوين وخمس بنات وإن كان بينهما وفق
فضرب الوفق من العدد لا من النصيب كست بنات وإن
انكسرت على أكثر من فريق فإن كان بين سهام كل فريق وعدده
وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق وإن كان للبعض خاصة فرده
إلى جزء الوفق واترك الأخرى بحالها وإن لم يكن لشيء منها وفق
فاترك كل عدد بحاله فإن تماثلت الأعداد في الأحوال الثلاثة
اقتصرت على أحدها وضربته في الفريضة كأربعة إخوة لأب
ومثلهم من أم وإن تداخلت وهي التي يفني أقلها الأكثر مرتين
أو مراراً فاضرب الأكثر مثل ثلاثة إخوة من أم مع ستة من أب
فإن توافقت وهي التي إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً
بقي أكثر من واحد كالعشرة إذا أسقطت من اثني عشر بقي اثنان

فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بهما فهما متوافقان بجزء وفق احدهما
في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي
واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من
ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد
الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني
هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او
الوارث او هما فقسم نصيب الثاني بالفريضة الثانية كزوج مع
ابن خلفت ابنا وبنتا وقبل الاسهم فضرب وفق الفريضة الثانية
لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الثاني
من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام
واخوين من اب مات احد الاخوين من اب عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ
من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه مقاصد **الاول** في صفات
القاضي وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة
على راي واذن الامام او من نصبه ولو رضيا اهل البلد به لم
تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وحكم
بينهما لزم الحكم فيشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء
الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين
ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ
حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه
والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرائط فلو ان
اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل
كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل الجامع الشرائط لمصلحة

لا محاباة ويعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في البلد ليشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو
شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في
الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف
جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبولها من دونهما
وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في
ولايته تنفع المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة و
استعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول و
الودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في
صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام واعتقاد ما ينبغي من عزل لها او ضم
او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكام والضوال وبيع ما يرى بيعها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلب واحضار العلماء حكمه

ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطا فالضمان على بيت
المال ويعزر المتعدي من الغرمين ان لم يرتج الا ويكره الحاكم
وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى
البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المسائل
على راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين
الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان يوصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان
تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر و
انواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان
كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه

عنت عليه اي شدد عليه

على وجه المحاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
فمن الذي على يمين صاحبه ولو بصر باحدهما بالتاخر قدم
ولو تعدد الحضور بدا بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان
اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يامرهما ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال
الحكم نقضه ويسئل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة
الباطنة المفتقرة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي
الجرح يجب التفصيل على راي ولو اختلف الشهود في الجرح و
التعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا

الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم او غيره
سواء كان مستند الحاكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علمه بالخطاء فان زعم الخصم البطلان
نظر فيه فان ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله
في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه
في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم على الاقرار
الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولاية اثبت الحكم عليه وان كان
امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما او يكتب
ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه

من بيت المال والملتقط ولو اعتقد بحر الشفعة مع الزيادة لم
يحل له الاخذ بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر
كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان المدعى دينا والغريم باذله لم يستقل
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا
وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او
بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاقرب الضمان ولو
كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد
عليه فهو له ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهلها
وما اخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي

التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب و
الوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا
لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا
دعوى ان هذه بنت امته او ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح
بدعوى ملكية البنت ولا تتم البينة الا بذلك وكذا لو كنا
هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زو
جي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو
ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار
او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس نفس الحق بل ينفع
فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم
انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى
الكشف الا في القتل فلو ادعى ميراثا سمعت وهل يشترط الجزم
او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة للوارث
فيما يدعيه فلو ادعى وهناك المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم

فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من
حقه مع التماس المدعي ولا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
الحجة ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان والا ان يشهد بالحلية و
يطالب السيد بجواب القصاص او الارش لو العبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى
يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر
فكان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف و
برئ حينئذ ولو عاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل
حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير سؤال
المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت باذن الحاكم ولو
اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب
فيقتص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي

على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها
سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال
المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا
احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال
لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام
فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي على البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين
على الاقوى
مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان تبرع اجبر ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع
دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف

ولا يجب التكفيل ولو سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان
لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له
غائبا فيجاب المدعي او طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان
نكل اخذه ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى تبين فان انكر
المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه
بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح الا بالله تعالى وان كان
كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر
الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف
احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما

يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي
الدعوى جاز ولا يعترض عليه وان اجابه ولو ادعى عليه
عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء
منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر
كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة
الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين لم يكفه الحلف
على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر والمدعي
فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا معها فانها في كل موضع
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة
والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله
الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه
في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق

ويصدق الذمي في ادعا الاسلام قبل الحول والحربي لاثبات
بالعلاج لا بالسن لتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر الحلف عليه واذا نكل
واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابرا او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام
غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واحتج
الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام الراهن شاهدا بملكية الرهن
حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضا على الغايب يقضي على
الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر الحضور
اولا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في
السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام
بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب
المدعي ابراني موكلك وسلمه اليه فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه

موكلك

ولو حكم على الغايب فانهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان
يشهد عدلان على صورة الحكم ويشهدا الدعوى على الغايب
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو
لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب
بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه
ففي الحكم اشكال الاقرب القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا او سمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه واشهدهما
على حكمه انفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو
قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدت
على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفا حتى اذا حفظ
الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان
اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر والظاهر المساوي في

بهامش
لانه حكم بصحة نقل الامر ولو اثبت الحاكم
الاول بشهادة الشاهدين ولم
يحكم به لم ينفذ الثاني

السبب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم
ولو كان غيبا وقصت الامارة بين انه لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فالقول قول
المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه
ولو حلف على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو ادعى الاولى سماع
البينة لم يكن للاخر ان يحكم بها لو حكم بالغايب فان كان دينا او حقا
يعرف بالحدا فيه فان كان فرسا او عبدا او شبهه ففي الحكم
بعد علمه اشكال ينشا من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف فيه فكان المدعي لحضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب
حمل العبد فان حمله الحاكم فتلف او تلف قبل الوصول وبعده
ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومونة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة
ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده

افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او
يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلقات الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا
في يدهما ولا بينة حكم بها لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان
على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي
في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كان في يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما قسم بينهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت
في يده مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان
كان العين في يديهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي
للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما

قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع و
حلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي
لهما والشاهدان كالشاهد وامراتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة
بتقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من
المتقدم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من المتصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في
الحال ولا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو
قال وهو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه او اقر له به او غصبه
او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم
يتعرض من الملك في الحال ولو قال المدعي عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت
اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته
ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له

من المدعى

فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية
ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو
تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقام بينة حكم
لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد عمرو
انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم
له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل
لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء
كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح للمراة
بما يصلح لها على راي **المقصد الثاني** في العقود لو ادعى
انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد
الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة
الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ
احدهما بطلت الاخرى ولو قال المستاجر اجرت الدار بعشرة فقال

متاع

ويقسم بينهما ما يصلح لهما

تاريخ

بل احتمل البيت بها وانفق التاريخ اقرع سواقعا ما بينة اولا و
لو تقدم تاريخ البيت حكم بالعارية باجرة وباجارة الدار للبينة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وبينا الثمن
واقاما بينة حكم للسابق ولو انفقا حكم للاعدل فالازيد
فمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما و
يعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل
خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا
شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى
له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر و
اختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان
نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن
وادعى الاخر شراءه من عمرو واقباضه واقاما بينة متساوية
في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضى

له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
اخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين
تحرر نصفه والاخر المدعى فان فسخ عتق اجمع وفي السراية
اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم
بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت
بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا
على راى ولو اقام بينة بابتياع ما في يد الغير منه واخر بينة
باستيجاره القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبته
وقال الاخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان
للمقر له **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم
اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى تقدمه ذلك
فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على
موت ابيه واخذ المال وكذا المملوك لو اعتقا واتفقا على

وارثان

تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اسلم

احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق

الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى

ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة

كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف

ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث و

التضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلم الحاكم من

ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما

بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق

المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم

ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة

هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الاخر

الفصل الرابع في ذكر متفرقات البينة المطلقة لا توجب

تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد بحمل دابة او نتاجها

قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك

والحمل

والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع

اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع الاول

ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا ان ادعى ملكا سابقا على

شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه

لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجبت اعادة البينة بعد

دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره

المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على الملك

فلو اقام بينة على ميت بغصبه عين او غصبها كان له

انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف

بينة ونشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف

والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر

فان نكل اقتسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولو ادعى آخر

الثلث ونشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث

اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني

فان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث

الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف
السدس الخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا
واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثالث
في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في
سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمنية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل
الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده ويقضى فيما ادعيه مما في يد الغير فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين

قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين
ويحلف الخارج فان نكل فللآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة و
للرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع
مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي
بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة
ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له
ان صدقته ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت بينته
لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب
الاول في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط
العامة تشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا

يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر
سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم
على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ويقبل
ممن يعتوره حالا في افاقته وكذا المغفل والساهي والمتغفل لا يقبل
شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا
يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدل
الرابع العدالة وهي صفة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى وترك فعل مواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها
النار كالقتل والزنا واللواط والغصب والاصرار على الصغائر
في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها
والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان
وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج

والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل
مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او
الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة غير محللة او بغلام
ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة
وحدها الاكذاب معه والتخطئة مع الصدق ظاهرا ولو
صدق المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الحمام
للتفريخ **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان
قل **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان
يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون
والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال

او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود
على الموكل والموصي ولو شهد بما لمورثه المجروح او المريض
قبل ولو شهد الرجلان بوصيه فشهد للشاهدين بآخر ثبت
التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور او التقاذف اما الدينية فلا
يمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو تعرضوا لنا
واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو رد بالفاسق
ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ تقبل لو تاب اقبل منها ولو
ترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى او
المصالح العامة على اشكال ولا تصير المتبرع مجروحا ولو
اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها ما يشين
النفس كالسائل في كفه الا نادرا والحاجة ومرتكب الاباطيل
المباحات بحيث يستسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع
الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته

وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسيب على
الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة وهي خمسة **الاول**
الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره
وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبدين على حمل امته
انه ولده وانها اعتقها ومات فملكهما غيره وردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاما قبلت ورجعا عبدين ولكن يكره للذي
استرقهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان
ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر فلا
يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه و

النسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرت ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا لا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ لو شهد عدلان صار السامع شاهد الاصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره ولو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابنه مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت ولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل و

الرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهلت عند الحاكم على عدلين عارفين
بها وتثبت الحكم بشهادتهما اصالة لا بشهادتهما فرعها وامّا
السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن
المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه
لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده
كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان صوته فكالعارف وكذا لو شهد
على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يتحمله
الحاكم مجهول النسب ليشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المراة للشهادة الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه
بفعل ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة
او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين

ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق
صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له يشهد بالنسب فاذا اجتمع
في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه
ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي
اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك وليشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضر والجوع
في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين وثبت بذلك
كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع و
الهبة والجنايات الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقبل الولد
ولده والهاشمية في النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك
وجبت اعادتها بعده وهل يقع القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة

شاهداً لمختصم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف
استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر
نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف
حال الاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة قولان وكذا
لو بلغ الصبي ولو اقام الشاهدين استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا
او لم يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر
حصته في الدين لم يشاركه الغايب وان كان عينا شاركه
اذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت
الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير
يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا
حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلفا لاولاد الثلاثة ثم صار
لاحدهم ولد صار رابعا فيوقف له الربع فان حلف بعد

البلوغ اخذه وان امتنع قال الشيخ رجع الى الثلاثة ولو مات احدهم
قبل البلوغ عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع
والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا
في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن
الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت
بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا
ووجب اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى
في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت
ملك المستولدة وحكم بعتقها عند موته باقراره ولا يثبت نسب
الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة **الاول** المحل وتثبت في حقوق الناس وان كان

عقوبة كالقصاص او غيره كالطلاق والعتق والنسب وما لا
كالقراض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة
والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا
ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة
بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكول ووجوب بيع غيرها
الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
ودونه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بسبب
كذا وفي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان وذكر السبب ولم
ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهد
على شهادة او اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد وليشهد
على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد

منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني
او شهد الاثنان على ازيد من اثنين وكان الاصل شاهدا
وامراتين او اربع نساء جاز ويشهد الاثنان على كل واحد
منهن قيل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال
فيه نظر **الرابع** في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع
الا عند تعذر شهادة الاصل اما لمرض او غيبة والضابط
المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه
وجنونه وتردده بعد عماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا يغرم ويشترط
تسمية الاصل لا التعديل فان عدلا او عرفهما الحاكم العدالة
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل
المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة
او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض

ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال
وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان
حدا لله تعالى او حدا لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذت منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية فللولي قتل الجميع
لتعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض
ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال
بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه
نصف الجناية ان اقتص او دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال
تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع اليه
ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه
القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية

ولو قال الشاهد تعمدت لكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب
الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم
بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي تعدد الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل
ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع
المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس **الثالث**
المال لو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
او كانت العين قائمة على رأي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان
فعلى الرجل النصف وكل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل امرأة نصف السدس ولو شهد ثلثة ثم رجع واحد
فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت

العين ولو تعدد غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت
المال **الفصل السادس** في اتحاد الشهادة فيشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قيل
ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به
لم يجمع وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين
لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين
المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من شاء
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمنان ولو شهد
احدهما باقرار بالف والاخر باقرار بالفين في زمان واحد
فكذلك وان تعدد ثبتا معا وحلف مع شاهد
الالفين وله على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما
بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما
وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والاخر عشية لم يحكم **الفصل السابع** في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق و
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ الا ان يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على
الكفاية الا مع الضرر الغير المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد
الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في
حقوق الله تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم
ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو ثبت الجارح الوقت
وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم
قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي
مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان
مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا ثانيا انه
رجع عن الوصية لزيد الى الوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عنها واوصى لزيد الى

عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبتا فالاولى الشاهدين
اذ لا تعارض ولو سأل العبد الحجز حتى يزكى شهود عتقه
او سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ
رحمه الله اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول**

الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة
قبل او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في
الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو تقدم العقد على
المحرمات المذكورة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستئجارها للوطء معه ولو تقدم
الحل برأ او غيره كالاباحة فلا حد ولو اشتبهت عليه حُدّت
هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية
او احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة
ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حُدّت
دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد وفي الاعمى

والعقل
المؤيدة
فلا حد
ولو زنى السكران حد

الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا
ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين
يتمكن منه يغدو ويروح والمرأة كالرجل والفاسد
والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
وجلد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما
فلا حد ولو علم احدهما اختص بالحد الثاني ويقبل
ادعاء الجهل من العاقل فلا حد ولا يشترط الاحصان في
الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط
في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة
او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة
فلو زنى المحصن بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط في الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة

الاحصان

الخالع الفصل الثاني في ثبوته وانما ثبت باحد الامرين
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل
فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوا
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم
يثبت في حقها الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد للمقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو
انكر اقرارا بالرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب
تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من
الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يفتقر الا التماس بترك
الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة
وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يثبت بدون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان
الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية ويكفي ان يقولوا لا

والمعاينة للايلاج فلو شهدوا
بالزنا من دونها حدوا
للفرية صح

نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض
بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية و
الباقي لغير ذلك حد للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه و
اثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي و
لا حد عليها ولو شهد احدهم بالاقامة حد للقذف ولا
يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا
لو شهدوا على اكثر من اثنين ويتعين تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على اول الفصل
الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة
وعلى الذمي بالمسلمة سوا الشيخ والشاب والحر والعبد و
المحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد و

فان اسلم الذمي لم يسقط عنه
القتل على كل حال

يجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ رحمه الله في
الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة مبدا بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا
يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فرّا اعيدا ان ثبت بالبينة والا لم يعيدا وقيل يشترط اصابة
الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام
ويستحب الاشعار واحضار طايفة واقلها واحد في الحد
وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو
غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد
الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام
في شدة الحر والبرد بل ينتظر المتوسط ففي بلاد الصيف

بحضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل انه مستحب

طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم
للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيحد
ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحايض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء ان اقتضت المصلحة
التقدير ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الرجم والجلد
حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
او في مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم **الرابع** الجلد
خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على راي والعبد
ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا
محصنين ولو تكرر من الحر ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ومن المملوك ثمانا وقتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية
دفعه الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة

او تصديق عليهما ومن اقتض بكراً باصبعه فعليه مهر نسائها
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنا **المقصد الثاني**
اللواط وهو وطئ الذكر فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين
كاملين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق
ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين الضرب
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم
فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته
وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او
الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ

العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون
الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه
والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين
الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة
ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث**
في السحق والقيادة يجلد المساحقة العاقلة البالغة مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في
الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان
في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة
ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل
البكر لها ويلحق الولد بالرجل وتجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال واشباههم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسة و

وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر ويجلى سوا الحر والعبد
والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي
فيسقط عنها وتثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل المختار
وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لايط او منكوح في دبره او زنيت او لطت
او يا زاني او يا لايط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك
باي لغة كان مع معرفته وكذا لست لولدي لمن اعترف
به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فقذف للام او زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن
الزانيين او زنى بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنى
قذف للام وولدت من الزنى قذف لهما على اشكال
ويا زوج الزانية او يا اب الزانية او يا اخا الزانية قذف
للمنسوب اليه دون المواجه ونكت بفلانة او لطت بفلان
قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا
للواجه

كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام او
الزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا **الثاني**
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سوا الذكر والانثى
فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان
احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية و
الاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا
او متظاهرا بالزنا عزر على رأي ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة
حد لا قبلها ولا يعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان
هو الوارث ولو كان غيره حد تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه

وليشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين
وبشهادة عدلين ولو تقاذف اثنان عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك و
في اللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكره المواجه يوجب
التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لمن
احبلك هذه او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا
كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا
ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف
جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد
القذف وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان
واحدا فللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه
الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ
الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد

فقال

احلبه

فقال الذي قذفت كان صحيحا عزر ويكفي لو كرر المقذوف
فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان
خشي الفتنة وساب النبي او الائمة عليهم السلام يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه
السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو
عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزر الا ما
بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان
عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب
لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكل ما يجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر
من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف
لما فيه من المشابهة بحق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة

لاداء الاجتهاد الى تقسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى
في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف **المقصد**
الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان
وهي اثنان الشارب والمراد بالمتناول بشرب واكل صرفا
وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والاسلام والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر
ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر
بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة
اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت
على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو
كل ما شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان
خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من
المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر

مع الشرائط

فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو
تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حد ولم يلزمه الحد لو شهدا بالقيء
ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن
فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا
يستتاب فان رجع والا قتل وغيره لو لم يستحل وما عدا الخمر
وان استحله ولو تاب الشارب قبل البينة سقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يحتم الحد حسنا ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ممن
ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر **المقصد السادس**

في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي
يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان بخلافه او سرق من المشتركات
ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق مال
نفسه من المستأجر او المرتهن وهتك الحرز منفرداً و
مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع منفرداً او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي
باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال
المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا
ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب
فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى
ظاهر النقب واخذ الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما
اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز

قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فادخل الاخر

او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو
قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فلا يقطع
وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعة فلا قطع ولا
فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع الطفيلي لو سرق
منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من
دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب
الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا الا باجتهاد المفتي ومن اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو
طرح الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج اكثر من
نصاب ولو اخرج النصاب من حرزين فلا قطع وان يكون

الرهن ولا الودي

حرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز
كالحمامات والمساجد وان راعاها المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على رأي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين
بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل بعد قطعها
او احرازها ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحرا مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك وحدا والطرح مع منعه في العادة ولو نقب
بيته واخرج مال المستاجر والمستعير قطع لا مال الغاصب
ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على رأي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم
ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان
نصابا قطعا على رأي وسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب
في وقتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد

قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا
قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو
قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو
سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق
النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن ويقطع
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **مطلب ثالث**
في الحد وهي اول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او يداه شلاوين
فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو
تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة
في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع
الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو
ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له

يمين قبل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع
يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له
كفان قطعتا اصابع الاصلية وثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو بعد الكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راى ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا
ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فالى الامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو
سرق ولم يقدر عليه وسرق ثانيا غرم المالان وقطع
بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت
بعد باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة

المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه للمالك او عفا عن
القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل
من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط
اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفى الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم
ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض
بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر
والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة اناء
الذهب الكسر فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او نبش الميت
بغير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه بحثان
الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو لحق
في بلد ما لا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص

على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقتل واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر
ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا
يهرب فيجب الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم
اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب

والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل
التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت

في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب و
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل
بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه و
الترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقطع ان
اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

المستلب هو الذي يأخذ المال جهرا مع كونه غير محارب
المختلس هو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز

طليع الجيش ... ليطلع على العدو ...

ثم صلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي
وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة
نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتص
على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو
عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد
امره الى الولي ولو جرح له اقتص الولي فان عفا سقط

وللانسان دفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد وان لم يفد فالضرب باليد او العصا او
السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون
ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
مقبلا اقتص عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا اقتص

ان صح

وان عطله فاصله اليد

فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت
قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
فسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف
فيهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته
من ينال دون الجماع فله دفعه فان لم يندفع بالدفاع فله
هدر ولو زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فجنى
ولو بادر من غير زجر ضمن او ذا الرحم مع الزجر الا ان يكون
المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو
افتقر الى الجراح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا
مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الرجحان العادية
فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفع المثل فلا
ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجاحد وادعى كل (الصائل)
الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى

نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة
عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده
ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو
قطعها الاب او الجد او الاجنبي على الصغير او المجنون ضمن
الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فعليه البينة
بدخوله مع سيف مشهرا مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان
في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم
يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد
لفظا فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف
الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام

قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا قتل ولو صلى بعد
الارتداد لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في
الحال زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته الى ورثته واما
من غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول املاكه بل هي باقية
عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة
الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت و
تؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا
فلو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم
فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو
بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان حكمه
حكمهما ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال والحجر الحاكم

على المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار
الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد
قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه
قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن
بعد الردة من غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعليا ولي الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك
فلو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل
خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من
يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الارشاد
احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك
ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وضمنا على اشكال **المقصد**
التاسع في وطي البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين
دابة مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت

في غيره والزم قيمتها لمالكها وتصدق بها ثم يباع بيد على راى
ودفع اليه على راى ويثبت بعدلين وباقراره مرة ان كانت
ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا او وطى
الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة من غير المحصن ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راى وبعدلين
او الاقرار مرتين على راى واللائط بالميت كالحي ويغلظ
ولو لم يوجب ويعزر للشاهدين بيده ويثبت بعدلين والاقرار
مرة تنبيه لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط ولا تاخير
مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راى وفي
بيت المال على راى ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب لزيد
من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا
مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله

اغرم

في

المستثنى

وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان
اقيم في حر او برد كتاب الجنايات الجناية
اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا الا بالقصد الى الفعل
الذي يحصل به الموت اذا لم يكن غالبا قاتلا كضرب الحصاة
والعود الخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد الى الفعل
كالو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالو
رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا
مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في
سببه وهي اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسكين والسيف والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز
الابرة واما التسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل
حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا لا يحتمله مثله او يحتمله لكنه

فعلى

فيه

وهو

لكن

اعقبه مرضا فمات به او الحبس عن الطعام او الشراب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج لا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك
التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا
ان يترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه
الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
او وقع بنفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقرانه قتله
بالجوع ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكل عالما فلا
وكان مميزا
قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فاكل قال الشيخ رحمة الله عليه الحق القود و
لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات فقتل
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة
وان كان غير مجهز والغالب السلامة فعليه
نصف الدية ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو

القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور فقتله او انهشه
بجرحها
حية او افعى وطرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه
وعضه الاسد فسرى فقتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو
كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض ما يقتل مثله المريض دون
الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها
واما الشرط كحفر البئر فان التردي علة المشي عند الحفر لا
بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط فصل البحث الثاني في
اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد
يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة
الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه

من عال فيه انسان بضفين فلا قصاص على الدافع
بخلاف الحوت ولو اعتقد لا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مشاركة الاقوى
فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتل الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثه
قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح
ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسرتا ثانيا
فلو قطع احدهما يده والاخر قتل انقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا عينا بالغا فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق

اكره
اقتلني

الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام ق

الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما
فاختار فلا قرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان
ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق
فلو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو
نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله
السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب
المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق
ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك محرزا من تضييعه على
ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال
اردت التساوي لزمه بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم
القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا
يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي البرء وبرء وباشر القصاص

الطريق

فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى
الاخر فللاخر قتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق
الولي المدعي برء ما لجرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العفو
يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجميع على ما سبق والقصاص
مع الشرائط الاتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود
الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات ولو لم يكن له مال سقطت ولو حمل الحامل حتى تضع و
ترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته
وجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
فلو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه
ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص

مع عدم التعدي فان اعترف بالتعدي اقتص في الزايد
وان اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء
مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس فلا يقتص الا بالسيف غير الكال
والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من
غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن له
مستندا التلف بعين الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة
ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو
عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية
الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين
عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق او
الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن

حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاؤه
على راى ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل
فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض
القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من
الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه
على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله وفي
شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية
للديان على راى ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل ضمن القصاص
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد
رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا
واخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بعير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في
النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد

القصاص منه والا فلا من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضرب فلو تكثر
الجاني فضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف
في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص
اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي
قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر ويرد
ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل عن ديته عن
جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا
قتلن ورد الولي نصف الدية من الثلاث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلث ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما
الولي رد دية المرأة على الرجل فلو قتل الرجل خاصة ردت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة ردت المرأة على ورثة
الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع

المرتضى ولو قتل حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر
عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر
على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز
قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف
الدية وان قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من الحر
نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه بالزيادة
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة
فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا
رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ
العبد ان لم يزد قيمته على النصف وان قتل العبد ولم يزد
قيمته على النصف اخذت من المرأة ديتها وان زادت رد قاتل المرأة
الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فلتمام الولي وبقاء
الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو
انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط
تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا والآخر مائة وسرى

الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ
بالقتل فان سرى اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من
قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص
الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص لا الدية
ولو طلب الدية اخذ الاربع ولو قطعت امرأة يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي
الكل بناء من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني
فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين
فلوليهما القتل خاصة فان قتل احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا وفي التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه

وان لم يحكم الحاكم ولو قطع يمينين رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث فله الدية وكذا
الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدا
اشترك المولييان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمن المولى
فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه
الاول فقتل الثاني سقط حق الاول وان استرقاه اشتركا
ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر
حصته فان قتل الاخر رد شريكه بقدر نصيبه ولو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه
ادى الى مولى كل واحد بين دفع عبده او بما يساوي جناية
منه ويبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو
قتل بعضا ادى كل واحد باقي عشر الجناية فان قصر عن
قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط
ما نصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرائط القصاص

ما فضل له من قيمة عبده عن جنايته
الفاضل ولم يرد فلا رد ولو طلب
الدية تخير مولى كل

وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية او
الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن
عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله
الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي
وان كان مميزا بل يوجد الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة
ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع
فلا دية وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل
الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على راي الثالث انتفاء
ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد
وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان
كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب
ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا

لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية و
على الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة
والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما لاختلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل الدية عن موروثه والاخرى
القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر
امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو
سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان
ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد
الزنية بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله

ورثة المسلم ويخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع
فلاده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم
يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم
الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا
العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم فارتد فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص
فيهما لتحول قصاص النفس ولو عاد عن غيره فطلع قبل حصول
سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كان خطاء
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية
الذمي عليه ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية **الخامس**
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب بحر واكثره
ولا ام ولد فان اعتاد قتل يقتل مع رد الفاضل ويقتل

بمثله او بالحر مع رد نصف دية والحرة بمثلها او بالحر ولا عبرة
على راي ويقتل العبد بمثله او بالحر كلا او بعضه وبالامة والامة
بمثلها او بالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب والمشترى
ويقتل المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من حر بعضه
بعبد ويقتل عبدا وبنتي في الحرية وبالازيد والحر ولو اشترى
المكاتب اباه ثم قتلا اقتص منه ولو قتل عمدا ابيه من جنسه فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا وكذا قتل بتصدق بقيمته
ولو كان لغيره عمدا قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر فتنقص عليها
فنقصه ثم تؤخذ في قدرها مع العين ولا يجاوز فيها الا مرة دية
الحر ولو كان كثيرا لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبد لكن يخير الولي بين
قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق
وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو
جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكذا مولاه بالارش
او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته

ولو زادت قيمته فلا بد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول
قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او نقص والا
استوفى بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل وفكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز
ولو افناه المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في
الخطا او استرقه الولي في العمد ويستسعى من اعتق بعضه لو
قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق في نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا يفديه الامام بنصيب
الحرية ويخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او التسليم
الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فلولي القصاص ولو قتل
عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر ما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة
لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع
يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى

ثلث الدية بعد العتق ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا
قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد
القاطع فللولي نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سريا فللولي القود بعد رد
ما استحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية من فاضل دية اليد ولو طالت زادت المقصد
الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص
للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فيتنصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث
فتتنصف المراة ويشترط امور ثلاثة الاول تساويهما في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من

الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم
يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قلع الاحول حدقة عين
صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي الاستيعاب
التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني مخرومة اقتص الى حد
الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر فالقصاص وقيل
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالحكومة والا الارش ولو عادت
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها كما لو عادت الاذن
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص فيها الشيخ واخذ دية
الاصبع واشترط في موضع آخر ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس
له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض

للقطع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق
اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصلع لكمال ديتهما من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء
العينين او شلت في المماثلة وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو جنى فذهب نصف
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية في الشعرين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب
لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق
فالدية في الاصلي والحكومة في الزائدة مسألة الاتفاق
في المحل فتقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا
بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى
فاقدها قطعت اليسرى فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي

جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول في الاول وللباقين
في الدية فلو بذل اليسرى فقطعها المقتص جاهلا فالوجه
بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى
الا ان بذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم فحق القصاص بحاله والاقرب الدية
وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية وما لا فلا
ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع
العلم لا بذلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق
ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه والدية
على عاقلته وتعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق
على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ
ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم
يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص

في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا ضاحك بثنية
ولا اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه
ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف ولو اتصلت بالمعصم
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت
للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس
زائدة للجاني وقطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف
المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص من الاربع وكذا لو كانت للمجني عليه
ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان للقاطع اليد ست
اصابع قطع خمس اصابعه واخذ حكومة اليد ولو كان فيها
زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل
متساوية فقطع صاحبها انملة قطعت واحدة وهل يطالب
بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لاغلظ طرفين ثبت
القصاص مع التساوي والاقتص واخذ ارش الآخر
ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى

من لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى
من شخصين اخذ ذو الوسطى الى ان تقتص ذو العليا فان
عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي
السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفي السلامة اصلا
على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصور الزمان والولي مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا او انعكست
الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال
والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو ادعى الولي حياة المقطوع منصفين في الكساء او الموت
بالسراية وادعى الجاني موته او المجروح بشرب السم تعارض
اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص

للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع اليه المتاخر من ذي
الاصبع والثنية ولو قطع عدة الاعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض
ثم سرى الباقي فاحد دية المندمل ودية النفس ويؤخذ
القصاص من الجرح والضرب الا عند البرء ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين فلصقت فعليه موجبه ولو
قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بتقدير المساحة وكل عضو يقاد منه مع عدمه الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يدهما او يده اثنان قطع
القاطع ولو قطع احدهما من الاخر عليه قدر جنايته وتحصل
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزء او وضعا اليد
فيه منشار بينهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد
قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه

كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد
النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس
في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال يخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يديه ثم اخر رجليه فعلى
كل واحد النصف والعبد للمولى الاول في العفو ويصح من
المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
فمن قتله مع الضبط اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان
استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال على الجناية صح ولا
دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط ما للاصبع
ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ رحمه الله صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قال لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح ولو
ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ

القاتل خطاء لم يصح ولو ابرأ العاقلة في العمد وشبهه لم يبرأ
القاتل ولو ابرأ القاتل ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد
من استحق قتله قصاصا فان اندمل صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة
المقصد الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول يشترط
في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حال
الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا يستحق دعوى فلا يسمع
الاجنبي ويسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
ويسمع دعويهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق
الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد

هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفهم وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فلا اشكال لنشائه من تقصيره بالبيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادة اللوث لو
خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يعتقد اجتماعهم
كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه
عمدا او خطاء او شبيها به واشتراكا وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولا يحكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد فسره
بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى استرد ولو فسر

واقرار القاتل

للاول ثم للثاني ويرجع به باصبع اليه المتاخر من ذي
الاصبع والبد ولو قطع عدة الاعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض
ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويوخر
القصاص من الحر والبرد الى اعتدال الهواء ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين فالعمت فعليه معوجها ولو
قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فيه مع عدم الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده واخر
الفاضل ولو قطع احدهما فرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد
منشورا بين اليتيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد
قصاص جنايته لا قطع يده نقسم قيمة العبد على اعضائه

كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد
النصف وهكذا فالحاصل العبد في المقدر وبالعكس
في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى
كل واحد النصف والعبد للمولى وجه في العفو ويصح من
المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن قتله مع الغيظ اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان
استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال على الجناية صح ولا
دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف ويسقط منها الاصبع
ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ رحمه الله صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قتل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح ولو
ابرء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء

القاتل خطاء لم يصح ولو ابرأ العاقلة في العمد وشبهه لم يبرأ
القاتل ولو ابرأ القاتل ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم
الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد
من استحق قتله قصاصا فان لم يمت صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة
المقصد الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول يشترط
في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا يستحق دعوى فلا يسمع
الاجنبي ويسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
ويسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق
الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد

هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفهم او كذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادة اللوث لو
خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا اعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه
عمدا او خطاء او شبيهه وانفرادا او اشتراكا وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولا حكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره
بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى واسترد ولو فسر

وافراد القاتل

بانه حنفي لايرى القسامة لم يعتبر وكذا لو قال هذا المال
حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في
يده والا دفع الى من عينه ولايرجع على القاتل من عين حسه
المقصد الثاني فيما يثبت به الدعوى وفصوله ثلثة الاول
الاقرار ويكفي المرة على راى من البالغ العاقل المختار الحر فلو
اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت
ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل بالخطاء في حق الغرماء بل في حق نفسه في
زوال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال
الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يوجب
الدية بهما وبرجل وامراتين او بشاهد ويمين كالخطاء
والمامومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة

بالايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لو ثبت الايضاح و
لو شهد انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطا ما ثبت الخطاء
الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فوجاه فمات في الحال او لم
يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه
هذه ولو قال او فاوضحه مطلقا او وجدت موضحتان
فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الالة لم يثبت وفي
كونهما لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
مطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق
الجاني بالعمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر

بالمطلق مع اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتله هذا وقال الاخر ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل
تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرأ
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة يخير
في قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف الدية وقتل
المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على
اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي
الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي
فشهدا انهما ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير
تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع
ولو اندمل او كان بعده فثبت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وفي

علي عليه السلام في ستة غلمان غرق واحد في الفرات فشهد اثنان
على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين به فقسم الدية اخماسا على
الثلاثة **فصل الثالث** القسامة واركانها ثلاثة **الاول**
في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن
معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجدت قتيلا وعنده
ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غيرهم او صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية ولو
انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين القريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على
قنطرة او بير او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان

وجد قرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتل احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على الجماعة
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان قام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة فيستعيد الدية
ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم يسقط
القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة
اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر
قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون
اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي الثاني الكيفية
ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء
على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبالنسبة
من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا
ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة
بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع

منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو
تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل
ولا يجب ان البينة بينة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين له وحلف الآخر يمينا واحدة
فان قتل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل من يدعي
قصاصا او دية او دفعهما معا ويشترط العلم ولا يكفي
الظن ولا تقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات
القسامة على عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف
قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف او النكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته
لمستولدته ومات فللورثة القسامة وان كانت القيمة
للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة

القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل
الوارث فانه لم يقتصر فاهم تعيين المنكر ومن قتل ولا وارث
له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واخذ حقه ولم يعتبر فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق او كمل
ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لانه لا يثبت
حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى
عليه واذا استوفى بالقسامة فقال آخر قتلته منفردا ردت
للولي الزامه على راى ولو اتهمت الولي حبس المتهم فلم يجب اليه
الثالثة يجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتب بالخطاء
مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او
مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
غير ضرورة عالما فالعتق والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى
كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد ان قتل مرتدا وعلى

قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع
كفارات ان ولج الروح الحمل وان لم تلج الروح فلا كفارة
ولا يجب بقتل الكافر مطلقا كتاب الديات
ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة
او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او
عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
حاذقا واذن له البالغ فادى الى التلف ضمن على راى في ماله
وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ولا يضمن الختان قطعا ما يتلفه
النائم بانقلابه وان كان ظئرا للضرورة وان كانت للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا
وبعضها في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اصاب
به غيره والصائح بالمريض والمجنون والطفل او العاقل
مع غفلة او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المباشر
سيفه في النوم ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف وصادف

في مهب سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا
يعلم البير او الخسف بالسقف او اضطره الى مضيق فقتله الاسد
ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم ويضمن في ماله اذا لم
يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في
المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فمات هدر والقائم
مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو
مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ويسقط نصف فيرد
على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما
او ركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو
اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين فهما هدر ولا يضمن
المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته
ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية نصف الجنينين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير
ويمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فلا ضمان عليه
لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها

ولو وقع على غيره من غير علو قصدا والوقوع قاتل فقتله
والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على
العاقلة ولو القاه الهواء وزلق فلا ضمان ولو اوقع غيره
ضمنها ولو نخست المركوبة نخس ثالثة فضربت الراكبة فالدية
على الناخستين ان الجأت والا فالقامصة وقيل بينهما وقيل
عليهما الثلثان وتضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية
وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره فالبينة
براءة ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من
يشتبه به ولو استأجرت اخرى وسلمت ضمنته وعن الصادق
عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها
بالنار فلما خرج قتلته تضمن اولياء اللص دية الولد ودفع
اربعة الاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها على فرجها
وليس عليها ضمان وعنه عليه في امرأة ادخلت ليلة البناء بها
صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة

دية الصديق وعقلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة
سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
بعد وضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما لا
يحصل التلف الا معه غيره كوضع الحجر في الطريق او ملك
غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح
لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في
الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله
لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق
فقتل سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بمن يمسك الخشب وغيره و
كذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب
والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف بها او
ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب

ولو القى الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها
ولو ركب مملوك الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ
وفي المال يتبع وفي الاذن يعين وفي دخول منزله يضمن جناية
الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائل فيضمن جنايتها لو اهمل
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدم والطم
كذلك ولو جنت الداخل ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن
صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط
فلا ضمان لما سلف به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع عبر
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال
بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو
وقعت قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى
الطريق لو وقع وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كايام الهواء فلو عصفت بغتة فلا ضمان ولو
اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قيد بالنفس

مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن
لو زلق فيه غيره ولو القى قماما في المنزل المراهقة او رش الدرب
قال يضمن وتخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش اولى ولو
اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما في ماله مع التفريط وكذا الجهالان ولو كانا مالكين
فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا
وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو
اصلح السفينة حال السير ولوحا او اراد ادرته موضع
فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية موضع الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه
السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى
الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك

المجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر و
الثاني ثالثا وماتوا لوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني
مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط ما قابل فعله
ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر
فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد
وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن
الجنين ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون
علقة وقيمة احديهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة
مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اتلفت
الاخرى وله سبعون فيفضل عليه ثلثون فصل ولو
فمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية

الخطاء على العاقلة وهنا مطالب الاول جهة العقل وهي العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب
بالاباء او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان عديهم اهل الميراث
قال الشيخ رحمه الله ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل
ولا الفقير وتعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا
مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه
على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان
كانت خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما
زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما
يراه الامام ويبدء من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد فان

ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت
فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن عصبة معتق المعتق فان تعذرت فمن معتق اب المعتق
فان تعذرت فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص
الحاضر ويستادى دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد
الحول لم يسقط من تركته ولو هرب قبل العهد وشبهها ثم
اخذت من الاقرب اليه فمن بيت ديته فان فقد فمن بيت المال
قال الشيخ ويستادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث
والا احتاج الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليد
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد
اخذ له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام ولا تعقل

فان ضاقت فمن معتق اب المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق م

الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة والوارثون
منه من الدية فيها الا في التركة ولا تضمن العاقلة جناية
بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا
ولو رمى طايرا ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون لانه كان حال الرمي ذميا ولا الكفار لحصول الاسلام
فضمن الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد فاصابه
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
ولا الشركاء في عتق عبد واحد كالواحد بل يلزم كل منهم نصف دينار
فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد
بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقا عقله
مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء
فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار
على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل
بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يحمله الامام

مقصد ثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه
او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان
عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة
مائة وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم
اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم
ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين عن الفطرة او الملحق
باسلام احد ابويه فان كان حرا او كان القتل عمدا فديته
احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة
ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت
لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل واحد الخمسة المذكورة
في مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف

فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ان تلفت قبل التسليم وان
احضر وان كان بعده فلا شي ودية الخطاء المحض احد الخمسة
او مياة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقل وتستادى
في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او
الحرم الزم دية وثلثه ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم غلظ وفي العقل اشكال ويضيق على الملتجئ الى
الحرم الا ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه وكذا
الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف
ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا
اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو
كان الحمل اثنيا على واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح

فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تعيين الحيوة ولو لم
يتم خلقته قيل فيه غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها
بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علم الذكورة والانوثة حكم بهما ولو القته ضمنت
وان كان لتشبيها ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع
المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد
الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية
فلا شي لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فعتقت
فللمولى عشر قيمة امته يوم الجناية ولو اعترفا الجاني بجناية
ضمن القا فاجنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فالقول
هو والولي جنين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل
الضارب مع العمد ولو كان حيوته مستقرة فقتله آخر

غرّم الاول وقتل الثاني مع الغرم ولو لم يكن مستقراً غرّم
الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم واشتبه واقرع والزم الضارب دية جنين من
الحق به ولو القت عضواً فدية الجنين وكذا لو القت اربع ايد
ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين
تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان حيا او ميتا غير
مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر
وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي
جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث
وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع
عليه الزكوة بالزكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة
على راي ولو اتلفه لا بالذكاة او مما لا يقع عليه الزكاة فالقيمة
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون و

وفي كلب الحائط عشرون عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو
اتلف الذمي خنزيرا او آلة لهو لشلّ وفي كلب الزرع قفيز بر ولا
قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما المتلف
فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند
مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلات
لهو لشلّ ضمنها ولو كان متلفها المسلم او الذمي متظاهرا فلا
ضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه
ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلم في بعير عقل
احد الاربعة يديه فوقع في بئر فدق بعض الثلثة حصته
المقصد الرابع في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الرأس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر
المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين جميعا خمسمائة
دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش فلا شيء مع الاجفان وقال الشيخ رحمه الله الدية ومع

الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض
بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة
من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنها وكسره فسد
ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شللها ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي جرحها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف فالثلث ولو شلت الرجلان
بكسرة فثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر للصبي او المشلول الى الحشفة
فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها
خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي ففي الاول دية وعلى
الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي

وقيل الثلث في العليا وقيل اربعاه وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم وحد العليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين
مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان قلصت
فالحكومة وقيل ديتها وفي استرخائهما الثلثان وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما
يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون ولو اسقط
نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالمساحة ولو زاد سرعة او ثقلا او ثقل الفاسد الى الصحيح
فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ
بنسبة ما ذهب في الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام
فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد بحساب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني نسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة وبالاشارة ولو اذهب النطق ثم

عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له
طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي
الاسنان الدية وهي على ثمانية وعشرين اثنا عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة
اضراس ففي كل من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير
خمسة وعشرون وفي الزائدة المنفردة الثلث ولا شيء في
الانضمام فان اسودت بالجناية ولم يسقط او نقصت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السن
فعليه حكومة ولو نبتت سن الصغير فالارش والا فالدية
وفي العنق اذا كسر فاصعر او منع الازدراد فالدية فان
زال فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او

فصلهما

فصلهما فالارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة
فان قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان
على المعصم كفان بالبطش فالازيد هو الاصلي وان كانت
منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه
نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين
مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف
وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلول الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض
فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع
الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثر

فالف ولو سلت الرجلان بكسرة فدية وثلثان ولو ذهب
مشيه وجماعه بكسرة فديتان وفي قطع الخفاع الدية وفي
الذكر وان كان الصبي او المسلول او الخنثى فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة و
لو قطع الحشفة واخر الباقي فحل الاول دية وعلى الثاني
حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي

كل واحد النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فعذر المشي فثمانمائة وفي الأليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة
وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها
الا من الزوج بالبالغة فان كان قبلها ضمن الزوج المهر والدية
والنفقة حتى يموت احدهما فان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية
ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش
البكارة زايدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث
لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل
واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن و
في كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط

والهجان بحيث لا يملك الغائط والريح بحيث لا يملك الغائط والبول
الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على غير
عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على غير
عيب فأربعة أخماس ديته وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب
أربعون دينارا ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتص منه
أو يفتدي نفسه بثلث الدية **الفصل الخامس** في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم فإن ذهب
بالشجة لم يتداخل وإن اتحدت الضربة فإن عاد لم يسترجع ولو
ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فإن مات فالدية
في النفس وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل وإن اشتبه زوال
عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لأنه يجان في الجواب وفي
السمع الدية سواء ذهب أو وقع في الطريق اتفاق ولو حكم
العارفون بالعود بعد مدة فإن انقضت ولم يعد استقرت
ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فإن تحقق

دعواه وإلا أحلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع إحدى
الأذنين النصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى عند ركود الهواء
بسدها وإطلاق الصحيحة ويصاح به إلى حد الخفاء ثم يعكس
الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص منهما
فعل به ذلك مع أبناء سنه ويحسب تعدد المسافات فإن تساوى
صدق وإلا فلا ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان وفي
ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف ويستوي الأعمش والأخفش وذو البياض
غير المانع من أصل النظر فإن عاد فالأرش ويصدق
في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان إحداهما
قيست إلى الأخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم
ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع بل العكس بعد
بل العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا قيس إلى غير أبناء سنه ولو ادعى ذهاب

صوته المفقوحة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب
الطيبة والمنتنة وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة
الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من
الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف
ناقصًا فالأرش ولو كان يجري بعض الحروف ففي الحا[illegible]
تضعيف القوى نظر اقربه بعض الدية ولو كان بجناية
جان نقصا وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان
وفي الذوق الدية وفي منع المني او البطش كمال
الدية وفي قوة الامساك والاحبال الدية وفي قوة
الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام
ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل في غير الرجل فعطل
الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع

الباب الثالث في الشجاج وفي الحارصة
وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في
اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في
اللحم ثلاثة وفي المتلاحمة وهي البالغة الى الجلدة التي فوق
على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذا الجلد
عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة
اذا بانا او ثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي
المحوجة الى نقل خمس عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة
ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس
وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس ولو
كانت في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو خرج في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في

احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان
فان وصلهما الجاني وبرئا واتحدتا فواحدة ولو وصل
اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح
فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني انه منه قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ
نزولها ولو شجة في عضوين فديتان وان اتحدت
الضربة والراس والجبهة واحد وتجب دية
الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع
فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى
الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في
في جائفة غيره ولم يزد غيره ولو وسعها باطنا وظاهرا

فائفة

فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز
حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتئام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة
اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي
وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعة
بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد
وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية
الراس وتتساوى الرجل والمراة في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من
الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن
الذمي ديته ومن العبد والامة ديتهما والمقدر في
الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا و

٢٩٥

له يقتص له في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه
وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد
الديات وان اتحد الجاني ولو سرت جناياته او
قتل قبل الاندمال تداخلت وهذا خلاصة ما افدناه
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع
والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المنتهى
بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية
ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير
او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك
من كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله
رب العالمين ٥

قد كان لغيري وسيكون كما كان
وانا العبد المذنب ابن محمد زكي
عطاء الله عفي عنهما

دخل في نوبة الاقل
المذنب ابراهيم [illegible]
المرحوم [illegible] عبد الكريم

اهل كنهي عجز واعن وصف حيلة — والعارفون بمحبته تاهوا
ان ادعى دهرا فالعقل يمنعني — واختشى الله في قولي هو الله